جامعـــة زيان عاشـور بالجلفـــة

كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسم الحقـــوق

النـهاية الغير إدارية للقرارات الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إعـــداد الطالبتين : إشراف الدكتـــور :

بلخيري مباركة صدارة محمد

كرمة حياة

لجنـــة المناقشـــة :

01 – جمال عبد الكريم ... رئيسـا .

02 - صدارة محمد ... مشرفا ومقـــررا .

03 - بن صادق أحمد ...عضوامنـاقشا .

04 – هلالي مسعود ... عضوا مناقشا .

السنـــة الجامعيـــة : 2018/2017

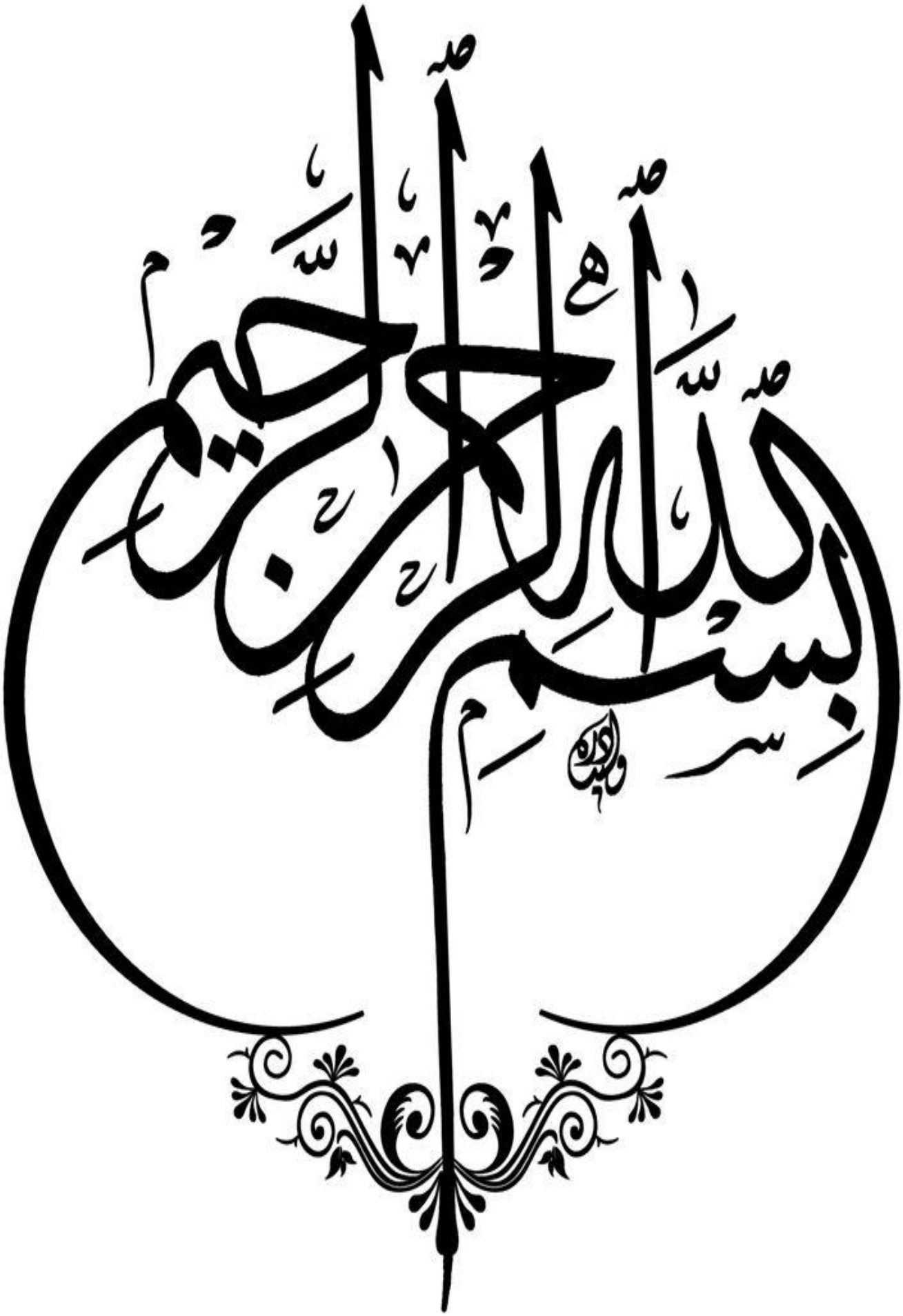
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما وجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ والدكتور المحترم **صدارة محمد** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث وإلى أساتذة كلية الحقوق وعمالها .

إهداء

إلى من رفعت يدي إليه فلم يخيب رجائي ،إلى الذي سألته فأجاب دعائي إليك يا ربي شكري

إلى كل قطرة عرق عانقت تعبك وألمك إلى كل بسمة رضا أفاضت حباً واحتراماً لي لك ، إلى من مهد لي جسر العبور ويسر لي الصعاب للوصول إلى أعلى الجسور وأضاء لي دربي وطرق الخير ،إلى من أحبه حباً أبدياً **أبي العزيز ."بلخيري سعيد "**

إلى شمعة في عز الإعصار ما انطفأت لو أهديت لها الدنيا ما كفت ،إلى التي من فيض حنانها أنارت دربي إلى أعذب كلمة يلفظها اللسان ،إلى التي رعتني طفلة وسقتني من سنين عمرها ،إلى روح الحنان الذي لا ينطفئ،إلى حبيبة الروح **أمي الغالية .**

إلى جدتي العزيزة **الود مباركة**

إلى من قاسموني رحم أمي **البشير و أختي الوحيدة**

وبالأخص **و آخر عنقود محمد.**

إلى كل عائلتي وبالأخص**عمي مسعود** وأهل بيته .

إلى ونيساتي وصديقاتي حياة ...سمية ..جميلة ...فاطمة ..سلمى..كما لا أنسى صديقتي الغالية ورفيقة دربي وحياتي**سهية** وبها تحلو الحياة ...إلى معلمي **ربوح موسى** ....إلى كل من اتسعت لهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

و إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية .

مباركة

ا لإ هـد ا ء

إلى مثل الصبر و الإيمان

أمي الحنون

إلى مثل الرجولة والقدوة ..إلى من علمني معنى الحياة ...**أبي** العزيز

إلى فرحة العمر ونشوة الحياة إخوتي **حنان** **..مريم** ..وأخت الصغيرة قرة عيني **آية** ...

وإلى الأخت والصديقة و رفيقة الدرب إلى شريكتي في هذا العمل **..بلخيري مباركة**

إلى الذين لم يتأخرو عني يوما و وقفو بجانبي في كا الظروف ..فتيحة و خديجة ..

حياة

مقدمة

تصدر عن الإدارة العامة أعمال قانونية ؛منها ما تحتاج فيه إلى إرادة أخرى–العقود الإدارية – ومنها ما يصدر عنها بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الأفراد وهي القرارات الإدارية بأنواعها المختلفة ,وتعتبر الإدارة المعاصرة هي المكلفة بالسهر على تنفيذ كل ما يصدر من قوانين لأجل تسيير المرافق العامة للدولة بانتظام و اطراد حماية لنظام العام بعناصره الثلاث السكينة العامة والصحة العامة والأمن العام؛وحفاظا عل الحقوق والحريات الفردية ؛فالقرارات الفردية تعتبر أهم وسائل لمباشرة الوظيفة الإدارية أخطر مظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة , مما أوجب على الإدارة وضع آليات وهيئات تقرب وجهات النظر في حالة اختلاف لفض النزعات التي تعرض المجتمع إلى هزات وتوفر الأمن والاستقرار وتضمن إقامة دولة الحق والقانون ؛التي تكفل المصلحة العامة وتحمي الحقوق والحريات الفردية.

وإن دراسة القرارات الإدارية من أهم المواضيع ويزداد الاهتمام بدراسة القرارات الإدارية أتساع وتنوع نشاطات الإدارة بحيث يعتبر القرار الإداريالمظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة نشاطاتها ؛و موضوع دراستنا النهاية الغير إدارية للقرارات الإدارية أي نهاية القرارات الدارية خارج إرادة الإدارة .

أهمية الموضوع .

للقرارات الإدارية أهمية بالغة خاصة ونحن في عصر ازداد فيه تدخل الإدارة في الشؤون العامة بشكل غير مسبوق ؛ و التي بواسطتها تتميز الإدارة العامة بمهمة الملقاة على عاتقها.

و أن هذه القرارات لا تنشأ من فراغ بل لأسباب واقعية توحي للإدارة بأن تتدخل بما لها من سلطة بمقتضى القانون ، وهناك قرارات تنتهي دون تدخل الإدارة أي إرادتها وذلك بنهاية طبيعية ؛وتتوقف عن توليد آثارها القانونية أو نهاية عن طريق القضاء وذلك برفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة .

الإشكالية.

تعتبر القرارات الإدارية كائنات حية تموت كبقية الكائنات الحية فتنتهي تلك القرارات في وقت من الأوقات فمثلما تنشأ لأسباب أوحت للإدارة إصدارها فقد تأتي أسباب أخرى لإنهائها؛ ولذا نطرح التساؤل التالي :

- كيف يتم انتهاء القرارات الإدارية بغير طريق السحب والإلغاء الإداري ؟

ويندرج تحت التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1) مامفهومالقرارات الإدارية؟ و ما هي أسس ارتكازها ؟
2) ما هي أسباب نهاية القرار الإداري بنهاية طبيعية ؟
3) ما مدى دور القضاء في انتهاء القرارات الإدارية ؟
4) كيف تتم إجراءات و شروط قبول رفع دعوى الإلغاء ؟ ماهي الجهات المختصة في ذلك؟

أهداف البحث .

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على النهاية الغير إدارية للقرارات الإدارية؛ والتي تخرج عن إرادة الإدارة و بدون تدخل منها ,حيث تنتهي القرارات بنهاية طبيعية و بطرق عادية أو بتغير الظروف الواقعية و القانونية للقرار الإداري؛وهذا ما قمنا في الفصل الأول لمعرفة كيفية انتهاء القرارات الإدارية بنهاية طبيعية ، وكذا الأسباب التي أدت إلى انتهائه نهاية عن طريق القضاء أي دراسة أوجه الإلغاء القضائي للقرار الإداري و إجراءات رفع الدعوى من الشروط الشكلية للقبول إلى الشروط الموضوعية لرفع الدعوى و الجهات القضائية المختصة بالإلغاء , فذلك كان الهدف من دراستنا عن القرارات الإدارية التي لا تتدخل الإدارة في إنهائها وكذا سبل انتهائها ؛إما بنهاية طبيعة أو عن طريق القضاء الإداري .

أسباب اختيار الموضوع.

إن لهذا الموضوع أسباب جعلتنا نتطرق لدراسته؛أسباب منها موضوعية و أخرى لأسباب ذاتية :

الأسباب الذاتية :

1. مكانة القرارات الإدارية و اتساع نشاطاتها.
2. عامل الرغبة الشخصية في دارسة هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية و التي تتمثل في ما يلي :

1. الأهمية البالغة للقرارات الإدارية في الدولة والمجتمع .
2. تعدد طرق نهاية القرارات الإدارية وذلك دون تدخل الإدارة .
3. دور القضاء في إنهاء القرارات الإدارية .

صعوبات الدراسة .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا قلت المراجع في الفصل الأول؛ وتطرقنا إلى تعريف القرار الإداري وخصائصه والأركان التي يقوم عليها لتدارك الفرق في حجم الفصلين ولزيادة عدد الصفحات ليتلاءم و المنهج بيداغوجي المطلوب.

المنهج المتبع.

من البديهي أن القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج المتبع،قصد الوصول إلى نتائج معينة ،ولهذا سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي استجابة لطبيعة الموضوع.

الخطة المقترحة :

وبناء على ماسبق ذكره ونظرا لأهمية الموضوع فإن الخطةالمقترحة مكونة من مقدمة و فصلين الذي بدورهم ينقسمون إلى مبحثين .

حيث نتناول في الفصل الأول : الإطار المفاهمي ، يضم مبحثين المبحث الأول يدرس مفهوم القرارات الإدارية ومبحث الثاني يدرس النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية .

وتتم دراسة في الفصل الثاني نهاية القضائية للقرارات الإدارية الذي يضم بدوره مبحثين الأول مفهوم دعوى الإلغاء والجهات القضائية المختصة والثاني الشروط الشكلية لقبول الدعوى وكذا الشروط الموضوعية وأخيرا تكون الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي ونهاية

القرارات الإدارية

تمهيد الفصل الأول :

تقسم الأعمال الإدارية إلى نوعين ؛ أعمال مادية تبدو لازمة لتحقيق المصلحة العامة , وأعمال قانونية تحدد حقوق التزامات الأشخاص العمومية من جهة والأفراد من جهة أخرى, وقد يصدر هذا العمل عن إرادة منفردة للإدارة وفي هذه الحالة ينشأ قرار يعرف بالقرار الإداري الإنفرادي, حيث يعتبر القرار الإداري من أهم المظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام .

ويرجع ذلك لكون الإدارة تمثل الصالح العام ؛والقرار الإداري يعتبر أهم وأخطر وسيلة في يد الإدارة أثناء قيامها بنشاطها بقصد تحقيق الصالح العام , وفي هذا سياق سنتطرق إلى المفاهيم الأساسية للقرار الإداري و أهم الخصائص التي تميزه والأركان التي ترتكز صحته عليها .

و من الأمور المسلم بهاوفق سياق العمل الإداري أن الإدارة وبفعل سلطاتها المستمدة من القانون، لها الحق في إنهاء قراراتها بإرادتها المنفردة ؛ ولكن هناك طريق للانتهاء ذات الطبيعة الاعتيادية، وتلك التي تكون نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الإدارة تكون النهاية بالطرق العادية وفي مواقع أخرى تكون نهايتها بسبب تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أوجبت صدوره.

وسنتناول في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية و نهاية القرار الإداري بالأسباب والطرق الطبيعة التي لا تكون يد للإدارة فيها ؛ إلا في فيما يخص ال كشفعن هذه الأسباب فقط والإفصاح عن نهاية القرار.

لذا سوف يتم التطرق إل ىالإطار المفاهيمي والنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية في مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري .
- المبحث الثاني: النهاية الطبيعة للقرار الإداري .

المبحث الأول :الإطار المفاهيميللقرار الإداري .

تقوم الإدارة عن طريق أعوانها بجملة من النشطات المختلفة و المتشابهة و المتمثلة في تسيير المرافق العامة ، بغية الحفاظ على النظام القانوني السائد في الدولة،و تحقيق المصلحة العامة،و تتجسد بعض هذه النشاطات في القيام بأعمال إدارية متعددة . و تعرف الأعمالالإداريةبأنها؛كل عمل قانوني أو مادي يصدر من عضو أوأكثرمن أعضاء السلطة الإداريةأو من موظف أو من موظفي هذه السلطة في مباشرة الوظيفة الإدارية،فقد تكون إذن هذه الأعمالالإدارية،أعمالا مادية أوأعمالا قانونية و لتصنيف الأعمالالإدارية القانونية يستعمل عادة الفقهاء معيار تكوين العمل الإداري القانوني بتقسيم هذا الأخيرإلى نوعين:العمل الإداري الانفرادي،و العمل الإداري الاتفاقي وموضوع دراستنا هو العمل الإداري الانفرادي حيث سنتطرق إلى تعريفه والأركان التي يستند عليها سبيل انتهاءه العادية .

المطلب الأول : تعريف القرارات الإدارية .

يعرف القرار الإداري بأنه إفصاحالإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتهاالملزمة بما لها من سلطة عامة وبمقتضى القوانين واللوائح,وذلك بقصد إحداث اثر قانوني من كان جائز وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة .

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري .

أولا : فقه.

توجد العديد من المحاولات من قبل رجال الفقه القانون الإداري لمحاولة تعريف القرارات الإدارية ؛ ومن بينهم :

ليون ديجيحيث عرف القرار الإداري بأنه : <<كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما سيكون في لحظة مستقبلية معينة >>.

ولكن لقي تعريف ليون عدة انتقادات منها أنه أغفل عنصر هاما وهو كون القرار صادر من جهة إدارية بإرادة منفردة [1].

تعري الفقيه اليوناني ستا سينويولوس :

<< إفصاح شخص عام في الدولة عن إرادته بقصد إحداث أثر قانوني >>

" Une déclaration de volonté de la personne morale de l'Ella eu vue de produire un effet juridique".

[1] عمار عوابدي , القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري , بدون طبعة , دار الهومة , الجزائر , 2003, ص 21 .

الدكتور جورج فدال :

<< القرار الإداري عمل قانوني صادر عن إرادتها المنفردة بغرض إحداث تغير في النظام القانون القائم ,عن طريق الالتزامات التي يفرضها أو الحقوق التي يمنحها >> .

"La décision exécutoire un acté juridique en vue de modifier le ordonnancement juridique par obligation"[1].

كما أن هناك فقهاء آخرون قاموا بتعريف القرار الإداري من بينهم :

الأستاذ هوريو عرف القرار الإداري بـ :

<< تصريح وحيد الطرف صادر عن السلطة الإدارية المختصة بصيغة النفاذ وبقصد إحداث أثر قانوني >>[2].

أما الأستاذ عبد الحميد جبار فعرفه كالآتي :

<<القرار الإداري هو عمل إنفرادي ذو صيغة قانونية يتمتع بالطبيعة الإدارية؛ الهدف من ورائه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق و التزامات الغير دون رضاهم ...>>[3].

وعرفه الأستاذ والدكتور فؤاد مهنا بأنه :

<< عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ؛ ويحدث أثار قانونية ؛بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم >>[4].

---

[1] برهان زريق ,القرار الإداري و تمييزه من قرار الإدارة ,الطبعة الأولى,بدون دار نشر,سوريا ,2016 ,ص 27 .

[2] بوعيشاويقريمة, آخرون , ماهية القرار الإداري وعيوبه ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة يحي فارس ,مدية 2013/2012 , ص15

[3] المرجع نفسه ,ص 20.

[4] عمار عوابدي , القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري, مرجع سابق, ص 22 .

كما عرف أيضا في دوان المظالم السعودية على أنه :

<< قرار إداري يتم بمجرد إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح ؛ بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائز وممكنا نظاما [1]>>.

والدكتور سامي جمال :

<< تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة الإدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين >> [2].

وعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي أنه :

<< العمل القانوني الانفرادي الصادر عن المرفق العام "إدارة العامة " والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة >>[3].

ثانيا : تعريف القانوني للقرار الإداري .

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية و نشاطاتها ؛ القرارات الإدارية و إنما اكتفت النصوص التشريعية المتناثر هنا و هناك بالإشارة فقط إلى القرارات الإدارية . فعلى سبيل المثال نصت المادة 901 فقرة 01 من قانون الإجراءات الإدارية؛ ما يلي:<< يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير مشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية >> .

[1] فؤاد محمد موسى عبد الكريم , القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية –دراسة مقارنة– , دار المركز للبحوث ,الرياض ,2003,ص 19 .

[2] مازن رضا ليلو ,القانون الإداري , بدون طبعة ,منشورات الأكاديمية العربية , الدنيمارك ,2008 ,ص 158 .

[3] محمد الصغير بعلي , القضاء الإداري– دعوى الإلغاء –,طبعة الأولى دراسة مقارنة ,دار الثقافة, ,عمان ,الأردن, 2011,ص71 .

والمادة 96 من قانون الوظيفة العامة <<يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية و تنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين و ترسيم و ترقية الموظفين إنهاء مهامهم في نشر رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ...>>[1].

والمادة 819 فقرة واحد ذكرت قواعد متعلقة بالعريضة في القرارات الإدارية.

الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري .

منتعاريف السابقة الذكر نستنتج جملة من الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري,

إن القرار تعبير إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة بالإرادة منفردة ويحدث أثار قانونية .

أولا: القرار الإداري تعبير إرادي "الإفصاح".

و فحو ذلك أنه حتى نكون أمام قرار إداري ؛يجب أي تظهر الإدارة ما في نيتها و تخرجه إلى حيز التطبيق , وهذا ما يسمى في جانب من الفقه بالإفصاح ؛ وهو أمر وجوبي وضروري لميلاد القرار الإداري و بغيره يستحيل التعرف على عنصر الإرادة و عليه يجب أن تتخذ القرارات الإدارية مظهرا خارجيا ليعلم بها الأفراد[2] .

وقسم الفقه الإداري صور التعبير عن الإرادة إلى ثلاثة أقسام :

[1] الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2017 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ,جريدة الرسمية , رقم 46 مؤرخة في 16/07/2008 .

[2] عمار بوضياف ,الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى,دار الثقافة , عمان الأردن ,2011, ص 88.

1. **القرار الإداري الإيجابي :** تفصح الإدارة فيه عن إرادتها بصورة واضحة صريحة وملموسة بما يكفل لذوي الشأن التعرف على موقفها , وبالتالي معرفة مركزها القانوني .
2. **القرار السلبي :** هو امتناع الإدارة عن إصدار قرار يوجب القانون عليها إصداره، زمن أمثلة الامتناع عن الإدارة عن إنهاء خدمة موظف تغيب عن العمل لمدة محددة قانونا دون إذن مسبق أو عذر مقبول [1].
3. **القرار الإداري الضمني :**قد افترضت التشريعات المقارنة في بعض أحوال سكوت الإدارة بمثابة إعلان عن إرادتها على نحو معي أي يفسر القرار على أنه قرار بالموافقة أو بالرفض , وذلك حماية للأفراد من عنت الإدارة وتكاسلها عن اتخاذ القرار الإداري , ولكن لا يمكن تفسير سكوت الإدارة دائما بأنه قرار حكمي أو مفترض أو اعتيادي , و إنما يلزم أن ينص القانون على ذلك لنكون أما قرار ضمني [2].

ثانيا : القرار الإداري تصرف قانوني .

ليس كل ما تقوم به الإدارة يعتبر من قبيل تصرفات قانونية ؛ و إنما التصرفات القانونية هي التي ترتب آثار قانونية, وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري ان يكون ذا طابع تنفيذي ,أي من شأنه أن يرتب أذى بذاته وذلك بإحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء ركز قانوني قائم[3] .

---

[1] عمار بوضياف , الوسيط في دعوى الإلغاء ,مرجع سابق 1 , ص 89.

[2] ماجد راغب الحلو ,القانون الإداري , بدون طبعة ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية مصر, 2000, ص 501.

[3] بوعيشاوي وردية , مرجع سابق,ص6.

1. بإحداث مركزا قانونيا جديدا،مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة .

2. أو بتعديل مركزا قانونيا قائما(تعديل الحقوق و الالتزامات)مثل ترقية موظف .

3. أو إلغاء مركز قانوني قائم مثل :قرار فصل موظف عام.

ثالثا :القرار الإداري الصادر عن المرفق العام.

إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرفق عام ،سواء كانت أجهزةأو هياكل السلطة الإداريةِ أو المؤسسات العامة،أيالأجهزة و التنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية.

وعليه فإن الأمريقتضي أن تستبعد مبدئياالقرارات الإدارية تصرفات كل من السلطات الأخرى (غير السلطة التنفيذية)أي تصرفات السلطة التشريعية و القضائية، و كذا أعمال و تصرفات الهيئات و التنظيمات الخاصة ،إلاإذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

رابعا :صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة .

يجب أن يصدر القرار الإداري من جانب الإدارة حدها وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر كاتفاق إرادتين سواء كانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدهما لشخص من أشخاص القانون الخاص و القول أنه بضرورة أن يكون العمل الإداري صادر من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد , فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد ولكن جميعهم يعملون لحساب جهة إدارية واحدة.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ،دار النشر و التوزيع،بدون طبعة،2005 ص 15.

[2] مازن رضا ليلو , مرجع سابق , ص 159.

المطلب الثاني :أركان القرار الإداري .

للقرار الإداري أركان أو عناصر التي هي الأسس المفترض وجودها فيه افتراضا, ومن خلالها يحكم على القرار في ما مدى صحته أي إذ كان مشروعا أم غير مشروع وهذه العناصر هي:

- **العناصر الخارجية للقرار الإداري** : وهي كما ذكرها فقه ؛ ركن الاختصاص , ركن الشكل والإجراءات أو الإفصاح عن الإرادة بالشكل الذي يتطلبه القانون .
- **العناصر الداخلية للقرار الإداري** : وهي المحل, و الغاية أو الهدف, السبب .

الفرع الأول :العناصر الخارجية للقرار الإداري .

أولا : ركن الاختصاص .

لقاعدة الاختصاص أهميةمعينة إذأنها تبين الأشخاص والهيئات الذين يملكون الحق في اتخاذ القرارات ؛وهومن الأمور المنطقية المجسدة لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة وبيان جهةإصدار القرارات, حتى في الهيئةالواحدةأوالسلطة الواحدة.

و هذه القاعدة تشبه إلى مدى بعيد قواعد الأهلية في القانون الخاص و إن الفيصل بينهما معيار المصلحة في الاتخاذ القرار, حيث الأولى ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة ,والثانية تسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة[1].

[1] محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة القرارات, طبعة رابعة ,دار النهضة العربية , القاهرة مصر ,1996,ص 29.

فالاختصاصكما أسلفنا مناطه دائما المصلحة العامة ؛التي يدور في فلكها مصلح ة الفرد ,كما أن اقتصار عمل ما أوإجراء معين على موظف أو هيئ ة إدارية ؛يشجع يبرز نواحي الإبداع في هذا التصرف في كثير من الأحيان نظرا للممارسة الطويلة، مما ينتج عنه سرعه انجاز العمل.

بالإضافةإلىأنها تساعد الأفرادإلى معرفه الجهة التي قامت بالتصرف وماهية حدود اختصاصها , و لإمكانية التظلم لديها أو مخاصمها أمام القضاء تبعا للأحوال المقررة.

لذا فان قواعد الاختصاص تعد من النظام العام مما يترتب علي عدم إمكان ية التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها أو التوسع في تفسيرها , وبالتالي فان الإجازة اللاحقة على تصرف سابق ومن جهة غير مختصة لا تبطل اثر عيب الاختصاص في القرار ,فصور الاختصاص تتمثل في مايلي :

1. الاختصاص الشخصي :

يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الشخص أو الهيئة المنوط بها لإصداره ,فلا يمل هذا الشخص أو تلك الجهة نقل اختصاصها للغير إلا في الأحوال التي يجيزها القانون بناء على تفويض أو حل قانوني صحيح وإلا كان القرار الصادر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الشخصي .

2. الاختصاص الموضوعي :

يحدد القانون اختصاصات كل موظف أو جهة إدارية بموضوعات معينة فإذا تجاوز هذا الموظف أو الإدارة اختصاصاته تلك ؛ فتعدى على اختصاصات جهة أخرى تحقق عيب عدم الاختصاص ويكون هذا الاعتداء إما من جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى موازية أو مساوية لها ,أو من جهة إدارية دنيا على اختصاصات جهة أدرية عليا [1].

3. الاختصاص زماني :

هو تحديد البعدالزمني أو المدة الزمنية المحددة للسلطة الإدارية المختصة لممارسة اختصاصها والتي يجوز لها خلالها إصدار قرارات إدارية.

4. الاختصاص المكاني :

والمقصود بالعنصر المكاني لركن الاختصاص هو تحديد وحصر الحدود الإدارية أو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس في نطاقها وحدودها اختصاصه بإصدار قرارات إدارية مثل الحدود الإدارية لوالي الولاية مثلا[2].

ثانيا :الإفصاح عن الإرادة بالشكل الذي يتطلبه القانون:

القرار و هو عمل القانوني لابد له من مظهر خارجي يتجسد فيه مضمونه، فالإدارةحين تعلن عن إرادتها فلابد لهذا الإعلان من هيكل كي يستطيع الأفراد ومن خلاله التعرف على

[1] مازن رضا ليلو , الوجيز في القانون الإداري ,المرجع السابق , ص 169

[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية,مرجع سابق , ص70-71 .

ماهيته ذلك فان القرارات تصدر بقصد إلزامهم بعمل الامتناع عنه أو لتحقق بالنسبة لهم أثرا قانونيا محددا فكان من الأول ى بلأن تكون لتلك القرارات مظهرا خارجيا حتى يتعرف عليها الجميع وأن يكون المظهر الخارجي متفق مع ما تسنه نصوص القانون.[1]

وان أهمية الشكل تكمن في أنها تحول دون اتخاذ قرارات متسرعة وفي ذلك تحقيق لمصلحه الأفراد وتحقيق لحسن سير المرافق العامة و النشاط الإداري على حد سواء.

الفرع الثاني :العناصر داخلية للقرار الإدارية .

أولا: ركن المحل في القرار الإداري .

هو الأثر القانوني الذي يترتب على صدور القرار ما ينتج عنه مباشرة وفي الحال؛ويكون مادة القرار(حيثما يذهب إليه الفقيه بونار)[2].

فالقرار حينما يصدر فانه يتضمن قواعد أوامر حقوق أو يكون لاغيا لها أو معدلا لها فهو دائما يتضمن مراكز قانونية يريد مصدر القرار تحقيقها وتحقيق الأثر القانوني الذي يترتب عليها, فالقرارات الإدارية ليس محلها في جميع الأحوالإحداث مراكز قانونيةخاصة بل قد تكون قرارات تنظيميةِ ؛ على قواعد عامه مجرده تمنح حقوقا أو ترتب التزامات معين ة, فهذه تتصل أثارها المباشرة بكل من تتوفر فيه شروط تطبيقها ؛والأثر المباشر الذي ينجم عنها هو إنشاء مراكز قانونيه عامه , لذلك فان الفرق بينه وبين العمل المادي تكمن في أنالأخير يكون دائما نتيجة واقعيةِ مادية.

[1]محمود خليل خيضر , نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء , بدون طبعة , بدون دار نشر , ص 6.

[2]سليمان محمد الطماوي,المرجع السابق ,ص 337.

وعليه فان الآثار التي ترتبها القرارات تجعلنا أمام نوعين منها الأول هو القرارات الفردية حينما تكون الآثار القانونية التي يسعى لتحقيقها رجل الإدارةأوإنشائها تتعلق بفرد معين كالقرار الصادر بتعيين موظف معين أو فصله من الوظيفة والنوع الثاني منها تلك التي تتوفر فيها صفة العمومية ,وهي ماتعرف بالقرارات التنظيمية التي من شانها أن تنشئ مراكز قانوني ةعامة تضم كل من تتوفر فيه الصفات الشروط المطلوبة بتلك القواعد العامة.

ثانيا: ركن السبب.

في مفهوم القانون الخاص يختلف تمام الاختلاف عن مفهومه بالقانون الإداري على وجه الحق عن مفهومه كأحدأركان القرار الإداري، فهو بالقانون الخاص يدل على الفرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه.[1]

أما معناه و مفهومه هنا فهو لا يخرج عن الحالة التي تحصل فتحمل رجل الإدارةإلى التدخل بما توحي له هذه الحالة من دوافع وما تحمل من فكر ة معينة لا تكون ابتداء في ذهن رجل الإدارة بل هي دائما تتعلق بأمر خارجي ومستقل تمام الاستقلال عنه، هذه الحالة استقر على تسميتها بالسبب، و قد اقر مجلس الدولة المصري هذه التسمية في اغلب أحكامه واعتمدت كذلك من قبل المحكمة العليا التي عرفته (بأنه حاله واقعيه أو قانونيه بعيدة عن رجل الإدارة و مستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وان يتخذ قرارا ما) [2]

[1] عبد الرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الإسلامينظريه السبب مناظرات البطلان ، الجزء الرابعبدون طبعة ,بدون دار نشر ,ص7.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات، مرجع سابق ,ص 193.

والعميد دوجي يرى أن السبب هو تلك الحالةالواقعية التي تولدت في رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين[1]. فهو حينما يستعرض مجمل الأعمالالإدارية ومهما كان مصدرها فانهيجب(على حد تعبيره) أن هناك واقع ة سابقة على العمل الإداري ,هذه الواقعة التي كانت المحرك لنشاطه الإداري التي ألهمت رجل الإدارةالفكرة, وكانت دافع نشاطه صادرعنه بهيئة قرار، أوانه الوقائع التي ينبغي وجودها مقدما لتبرر قانونا القرار المتخذ ؛ و عدم وجودها يعني أن القرار قد وقع معيبا بعيب عدم صحة سببه القانوني.

ومن الأمثلة التي يعلل بها ما ذهب إليه دوجي، صدور قرار بقبول إحالة الموظف على التقاعد بناء على تقديمه الطلب المتضمن رغب ته في الإحالة بينما نرى أن توافر الاستحقاق القانوني للإحالة كان هو السبب في صدور القرار فلو لم يتوفر هذا الاستحقاق و صدور القرار بالإحالة، هل نكون أمام قرار إداري صحيح.

ثالثا: ركن الغاية أو الهدف .

وهي المحطة النهائية أوالنقطة النهائية التي يبغي مصدر القرار الوصول إليهأو بلوغها وبعبارةأخرى ؛فإن الغرض هو النتيجةالنهائية التي يسعى رجل الإدارةإلى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله. فاتخاذ القرار يبدأ بالسبب ويمر بالمحل وذلك توصيل لغرض معين، فالغرض الذي يمثل النتيجةالنهائية للقرار يقابل على الناحيةالأخرى السبب الذي يسبق القرار.

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات، مرجع سابق ، ص 195.

ومن المسلم به أن السبب هو الحالةالماديةالواقعيةالملهمة لرجل الإدارة؛ التي لولا حصولها لما تقدم نحو التدخل وبناءا على ماله من سلطه تقديريه وماله أيضا من سلطه قانونية وفي حدود اختصاصه لإصدار قرار معين ووفق تصوره للنتائج التي يمكن الحصول عليها، فالغايةإذا مرادها التقدير لرجل الإدارة، لكنه وفي هذا التصور يكون خاضعا في جميع أعماله وتصرفاته لتحقيق الصالح العام.[1]

فالمصلحةالعامة هي جوهر الغاية من القرار أو التصرف الإداري، فإذا اثبت أن القرار أو التصرف سواء كان صادرا من هيئ ة الإدارية أو موظفإداري لا يتضمن إعمالا لقواعد المصلحةالعامة وابتغاء لها فان القرار يكون محل طعن لانتقاء هذا الركن الأساسي و هو الغاية التي قررت لحماية مصالح الأفراد والهيئات سواء بسواء فالإدارة لم يسوغ لها إصدار قراراتها وقتما تشاء وإنما فقط حين تقتضي المصلحةالعامة اتخاذ ما يوجب لحمايتها.

المبحث الثاني: النهاية الطبيعية.

[1] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات، المرجع السابق ص 342

تنتهي القرارات الإدارية بنهاية طبيعية بغير إرادة الإدارة وخارج عن إرادتها وبدون تدخل اي سلطة عامة , التي سنتطرق إليها في مطلبين الأول نهاية بطرق العادية والثاني النهاية بتغيير الظروف القانونية والواقعية .

المطلب الأول : نهاية بطرق العادية .

على الرغم من أن القرارات الإدارية هي عبارة عن تصرفات قانونية تعبر و تفصح عن إرادة الإدارة التي أصدرتها، إلا أنها قد تنتهي في بعض الحالات بالطرق العادية التي لا دخل لإرادة الإدارة فيها؛ وفي مثل هذه الحالات لا تواجه الإدارة أية مشاكل أو صعوبات في التطبيق الفعلي.

الفرعالأول: بنفاذ الآجال وتنفيذ القرار الإداري.

ينتهي القرار الإداري نهاية عادية طبيعية بدون تدخل الإدارة أومن أي سلطة عامة وذلك عن طريق نهاية المدة وتحقق الغرض منه.

أولا: نهاية المدة.

إذا اقترن القرار فإنه ينتهي من تلقاء نفسه ؛ بمجرد حلول هذا الأجل كما في حالة صدور قرار بالترخيص لأحد الأجانب بالإقامة لمدة محددة .

ومدة سريان القرار تحددها الإدارة بما تملكه من سلطة تقديرية فتعلن في قراراها عن الزمن المحدد لنفاذه .

تنتهي القرارات المؤقتة أو المحددة المدة بانقضاء فترة نفاذها[1]؛ وأمثلة على ذلك:

-قرار منح رخصة لشغل جزء من الأملاك الوطنية (الدومين العام) ينتهي بإنتهاء الفترة المحددة فيها.

-قرار رخصة البناء ينتهي طبقا للمادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وإذا ما لم يستعمل البناء خلال المدة المحددة في رخصة البناء المفتوحة.

-المرسوم التنفيذي بتعيين مستشار في مهمةغيرعادية بمجلس الدولة ينتهي بمرور 3 سنوات من تاريخ صدوره[2].

ثانيا: تحقق الغرض.

إن تنفيذ القرار الإداري من شأنه استنفاذ الموضوع الذي صدر من أجله القرار فإن من شأن الإدارة هذا التنفيذ أن يؤدي إلى نهاية القرار الإداري ؛ ذلك أن القرار الإداري بهذا التنفيذ يكون قد وصل إلى تحقيق الغرض لمنشود من إصداره [3].

ينتهي القرار الإداري بمجرد استنفاذ الغرض منه ، ومثال ذلك قرار بإبعاد أجنبي ؛فإن القرار ينتهي بمغادرة ذلك الأجنبي البلاد وذلك بعد نهاية المدة المحددة لإقامته، والقرار الصادر بهدم بيت آيل للسقوط ينتهي بهدم ذلك البيت[1].

---

[1]د. محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية ,مرجع سابق ، ص123.

[2]طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

[3]إسماعيل قريمس , محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ,قانون الإداري , جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,2014/2013, ص 74 .

والقرارات كما هو معروف تنشأ حقوق أو مراكز قانونية وهي تنتهي بمجرد تنفيذها، وقد تستدعي طبيعة بعض القرارات ما ؛ يبقى أثرها مستمراً مع أنها قد تم تنفيذها مثل قرار تعيين موظف، ينتهي هذا القرار بمجرد التعيين ولكنه يبقى أساساً كحقه لقرارات أخرى كحقه في الإحالة على التقاعد بعد استحقاقه لهذا المركز.

الفرع ثاني: النهاية المتعلقة بالمخاطب.

وهي النهاية التي تقضي إلى إنهاء القرار الإداري سواء تعلق الأمر بتنازل صاحب المصلحة أو نهاية القرار بموت المخاطب.

أولا: تنازل صاحب المصلحة.

كقاعدة عامة، إن إهمال الإدارة في تطبيق أي قرار إداري لا يؤدي إلى نهايته وامتناعها عن ذلك يعتبر عملا غير مشروع[2].

كذلك بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقا للأفراد ،فإن القاعدة العامة هي عدم سقوط القرار الفردي السليم لعدم استعماله، غير أن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار الذي صدر لصالحه باختياره قد يفسر بأنه ا موافقة ضمنية منه لقيام الإدارة بإلغائه، ويجوز للإدارة الاعتراض على تنفيذ القرار بعد مضي مدة طويلة أهمل المخاطب بالقرار تنفيذه لتغير الظروف مثل قرار بناء

[1] نواف كنعان ,القانون الإداري، الجزء الثاني ,دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ، 2009م ، ص301.

[2] حيث أنه قرار صادر تحت رقم 01 عن وزارة السكن في 1995/01/03 تم هذه المؤسسة حيث أن مهام المستأنف كمدير بهذه المؤسسة تنتهي بتاريخ حلها بتاريخ 1995/01/03 وبالتالي ورغم أن الوالي قد طلب من المستأنف البقاء على مستوى المؤسسة إلى غاية انتهاء عملية التصفية فمهامه كمدير عام بهذه المؤسسة قد انتهت بتاريخ حلها بتاريخ 1995/01/03.

منزل ولم يقم المستفيد بتنفيذه داخل مدة معقولة يعطي ذلك الإدارة الاعتراض على التنفيذ المتأخر وهذا خوفا من تغير شروط البناء.

ثانيا: نهاية القرار بموت المخاطب[1].

كالقرار الصادر بترخيص مزاولة مهنة معينة، ثم يتوفى المستفيد من الرخصة أو القرار الصادر بتعيين موظف يتوفى قبل تنفيذه لقرار التعيين.

هناك من القرارات الإدارية ما يراعي صدورها ؛ الشخص المخاطب بالقرار أي يقوم على أساس شخصي , الأمر الذي يجعل مصيرها مرتبط بمصير من صدر بشأنه حيث يزول وينقضي بوفاته كما هو الشأن بالنسبة لقرار المانح لترخيص مزاولة نشاط معين أو التعين في وظيفة من الوظيف العمومي [2].

المطلب الثاني: النهاية بتغير الظروف القانونية والواقعية.

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ,مرجع سابق، ص123.

[2] إسماعيل قريمس,محل دعوى الإلغاء.مرجع السابق , ,ص 75 .

يصدر القرار الإداري ضمن ظروف معينة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذها ويحصل أن تتغيرالظروف التي صدر في ظلها القرار الإداري وهي أسباب خارجة عن إرادة الإدارة.

الفرعأول: نهاية القرار الإداري بنص القانون.

انتهاء القرار بالتبعية لإلغاء قانون كان يستند إليه [1] وهذه الحالة تعني أن يصدر قرار معين ثم يصدر قرار تنفيذي لهذا القانون إذ يصبح من الطبيعي أن يسقط القرار التنفيذي الذي وضع لضمان تنفيذ القانون إذا ما ألغي القانون الذي استند إليه نهائيا ولم يستبدل به غيره.

الفرع ثاني: نهاية القرار الإداري بانعدام ركن من أركانه.

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص301.

أولا: عيب عدم الاختصاص الجسيم[1].

يعرف عيب عدم الاختصاص بأنه :"عدم أهلية الموظف للقيام بعمل ؛ كان يمكن أن يقوم به وإنما كان يجب أن يقوم به موظف آخر ولكن عيب عدم الاختصاص هذا يمكن أن يكون بسيطا أو جسيما بحيث يبطل القرار في الأولى ويعدمه في الثانية ويسمى اغتصاب للسلطة".[2]

كما يعرف اغتصاب السلطة بأنه :"ذلك العيب الذي جعل القرار معيباً بعيب جسيم يكون من أثره فقدان القرار لصفته وطبيعته الإدارية بحيث لا يعتبر القرار باطلا أو قابلاً للإلغاء بل معدوما".

وهنا يجب التفرقة بين الولاية والاختصاص، فالولاية تعني قدرة الجهة الإدارية على إصدار قرارات إدارية معينة تتعلق بشؤونها فقط، دون غيرها من الإدارات الأخرى، لذلك يترتب على مخالفة الولاية انعدام القرار.

---

[1]قرار مجلس الدولة رقم : 169417,المؤرخ في 27/07/1998 قضية (ديوان الترقية وتسيير العقاري)ضد(اللجنة ما بين البلديات) ,الموضوع : قرار إداري منعدم ,قرار الصادر عن اللجنة غير مختصة يعد قرار إداري منعدم ,.....,حيث يستخلص من ما سبق بأن لجنة مابين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن ....,و بالنتيجة القرار المتخذ من طرف جهة غير مختصة يعد قرارا منعدما,.. ,مجلة مجلي الدولة ,العدد 01,ص 81.أنظر: سايس جمال , الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, ج 02, طبعة الأولى, منشورات كليك,الجزائر,2013,ص 815.

[2]محمد عبد الكريم شريف, القرار الإداري المنعدم– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص110.

أما الاختصاص فيتعلق بتوزيع العمل أو تنظيمه داخلياً في الجهة الإدارية الواحدة ويترتب عليه عيب عدم الاختصاص البسيط.

صور اغتصابللسلطة(عيب عدم الاختصاص الجسيم):

اغتصاب الوظيفة الإدارية: ويقصد به صدور قرار من شخص لا يتمتع بأي صفة إدارية تخوله إصدار القرار الإداري إما لعدم تقلده للوظيفة أصلا أو أن القرار صدر في وقت كانت صفته كموظف عام زالت عنه[1] لسبب من الأسباب.

اغتصاب سلطة إصدار القرارات الإدارية: وهي إما تكون اغتصاب السلطة لاعتداء الإدارة على مبدأ الفصل بين السلطات أو اغتصاب السلطة لاعتداء الإدارة على اختصاص سلطة إدارية لا تمت لها بصلة[2].

ثانيا : هلاك المحل أو انعدام المحل.

لكي يكون محل القرار الإداري سليما يجب أن يتوافر فيه شرطان أولها:

أن يكون محل القرار الإداري ممكنا و ثانيهما أن يكون محل القرار مشروعاً، وإذا كان محل القرار مستحيلاً منالناحية القانونية والواقعية فإنه يصبح القرار منعدماً.

[1] محمد عبد الكريم شريف، مرجع سابق، ص113.

[2] محمد عبد الكريم شريف، مرجع سابق، ص120.

– استحالة الواقعية تكون في حالة صدور قرار إداري من المستحيل تنفيذه كالقرار الصادر بإزالة منزل آيل للسقوط ثم يتضح أن المنزل قد سقط فعلاً.

– استحالة القانونية تكونعند انعدام المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه الأثر القانوني كما في حالة صدور قرار إداري بترقية موظف[1]ثم يتضح أنه أحيل للتقاعد.

ويتعلق الشرط الثاني للمحل أن يكون مشروعا ، فإذا كان عدم مشروعية ركن المحل جسيماً فإنه يؤدي إلى انعدام القرار الإداري أو يسمى أيضا المخالفة مباشرة للقاعدة القانونية مخالفة جسيمة[2].

الفرعثالث: تحقق الشرط الفاسخ.

إن الشرط الفاسخ بصورة عامة هو أمر مستقبلي وغير محقق الوقوع ويترتب على وقوعه وجوب الالتزام، والشرط الفاسخ هو الذي يزول الالتزام بتحققه، لذا فإن القرار المعلق على الشرط الفاسخ يكون نافذا من تاريخ صدوره ومرتبا لجميع آثاره، ويزول بتحقق الشرط الفاسخ [3] ويكون نهاية القرار من تاريخ صدوره لا من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ، والإدارة كثيرا ما تلجأ لاعتبارات معينة أن تصدر قرارات تكون نافذة ولكن تعلق نهايتها بتحقق الشرط الفاسخ.

ومن ثم فإن كان القرار الإداري المعلق على شرط فاسخ يرتب آثاره القانونية ؛ إلا أنه مرهون بعدم تحقق الشرط فإن ذلك يؤدي إلى زوال هذا القرار و انقضاءه .

[1]محمد عبد الكريم شريف، مرجع سابق، ص161 و 162.

[2]محمد عبد الكريم شريف، مرجع سابق، ص163.

[3]نواف كنعان ،مرجع سابق، ص301.

الفصل الثاني:النهاية القضائية للقرار الإداري

- دعوى الإلغاء -

تمهيد:

لكي يكون القرار الإداري متوافقا مع مبدأ المشروعية ، يتعين أن تصدره في الشكل الذي يحدده القانون،وأن يبنى القرار على أسباب قانونية أو واقعية قائمة ومشروعة تبرره، إضافة إلى ضرورة القرار لتحقيق المصلحة العامة أو المصلحة التي حددها المشرع، فإذا صدر القرار مخالفا لأي من الضوابط السابقة كان القضاء الإداري له بالمرصاد لينزل به جزاء البطلان أو الانعدام بحسب خروجه على مبدأ المشروعية ، وما يشوب القرار الإداري من عيوب شكلية أو عيوب متعلق بمضمونه والتي تتعلق بمحل القرار و سبب القرار أو غايته .

تنقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي به بعد تحريك الدعوى من ذوي الصفة والمصلحة من الأفراد أمام الجهات القضائية المختصة[1].

وهي الطريق الوحيد للإلغاء القرارات الإدارية قضائيا.

[1] عمار عوابدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ,مرجع سابق ،ص 173.

المبحث الأول: تعريف دعوىالإلغاء و الجهات القضائية المختصة.

يضم هذا المبحث تعريف الدعوى الإلغاء في كلا من فقه القانون الإداري و موقف المشرع من تعريف دعوى الإلغاء, و أهمالأعمال القانونية –القرارات الإدارية– التيتخرج عن ولاية قضاء الإلغاء .

وفي آخر هذا المبحث الجهات القضائية الإداري وهي محكمة الإدارية كجهة ابتدائية ,ومجلس الدولة في اختصاصه كأول درجة آخر درجة .

المطلبالأول:تعريف دعوى الإلغاء والأعمال الخارجة عنها.

قسم الفقهالدعاوى الإدارية إلى أربعة أقساموذلك تبعا لولاية القضاء الإداري لنظرها, وجاء على ذكر دعوى الإلغاء بتسمية قضاء الإلغاء، وتسمى في فرنسابالطعن لتجاوز السلطة.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

أولا :تعريف الفقهي.

1. الفقهالعربي .

عرف الأستاذ والدكتور إبراهيم عبد العزيز دعوى الإلغاء :<< ا لدعوى التي يرفعها احد الأفرادأو الهيئات إلى القضاء الإداري بطلب الإلغاء أوإعدام قرار إداري مخالف للقانون>>[1].

[1] إبراهيم عبد العزيز شخا ،القضاء الإداري – دعوى الإلغاء – دار المعارف الاسكندرية ،2002 ,ص 282.

كما عرفها الدكتور عمار عوابديهي : <<الدعوى القضائية العينية التي يحركها ير فعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع>>.[1]

كما عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء :<< هو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار فإذاماتبين له مجانبة القرار للقانون ،حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه لأكثر من ذلك؛ فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به [2]>>.

كما عر فها الدكتور احمد محيو:<<الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار إداري غير مشروع[3]>>.

2. الفقه الفرنسي :

عرفها الفقيه الفرنسي Deloubadaire دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء:

""أنها طعن قضائي يرمي إلىإبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"".

¨ Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acteadministratif illégal¨[4].

كما عرفهاالفقيهC.Debbasch بقوله:

"" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته"".

[1] عمار عوابدي ,نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون العام, مرجع سابق , ص 174 .

[2] سليمان محمد الطماوي ,القضاء الإداري – قضاء الإلغاء –,دار الفكر العربي ,قاهرة 1986,,ص 305 .

[3] عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء , مرجع سابق ص 61 .

[4] محمد الصغير بعلي , قضاء الإلغاء – دعوى الإلغاء–, ص31 .

¨ Recours –par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité¨[1].

ثانيا :تعريفالتشريعي.

لم تتعرض التشريعات الجزائرية لتعريف دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية .

الدستور: نصت المادة 157على مايلي " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

وفي المادة 158 نصت على مايلي " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة والكل سواسية أمامالقضاء, وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون ".

وفي المادة 161:"ينظر القضاء في الطعن في القرارات السلطات الإدارية ".

القانون : لقد نصت التشريعات على دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة دون أن تضع لها تعريفا محددا .

حيث نص قانون الإجراءات المدنية في المواد 7 و 274 على دعوى مشيرا إليها ب: "الطعن بالبطلان "،كما تشير إليها النصوص الأخرى بالتجاوز السلطة أو دعوى الإبطالأو الطعن بالإلغاء ،كما جاء في نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بالمجلس الدولة .

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول ، تم الإشارةإلى دعوى الإلغاء بصريح العبارة في المادة 901 منه على انه :"يختص مجلس الدولة كدرجة أولىوأخيرة بالفصل في

[1] عمار بوضياف , مرجع نفسه , ص 60 .

دعوى الإلغاء ...القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ..."، إضافةإلىذلك أشارةأيضا المادة 801إلى مصطلح الإلغاء في الفقرة الثانية منها.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

أولا:دعوى الإلغاء دعوى قضائية.

ليست دعوى الإلغاءمجرد تظلم أوطعنإداري كما تجلى في تطور قضاء الإداريالفرنسي،وإنماأصبحتاليوم دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة,وترفع في إطار ونطاق النظام القانوني للدعاوى القضائية؛وهكذا فان دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث :

- شروط قبول متعلقة ب:الطاعن، محل الطعن، الآجال والمواعيد...
- الجهات المختصة بالنظر فيها :الهيئات القضائية؛ محاكم الإدارية و مجلس الدولة ، بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه أمام جهات إدارية تابعة للسلطة الإدارية التنفيذية .
- الإجراءات المتبعة لإنشائها .
- القرار المترتب عنها: عمل قضائي (حكم قضائي) له حجية الشيء المقضي به [1].

ثانيا :دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة .

لما كانت دعوى الإلغاء متميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها؛ إذ ينجم عنها اختفاء القرار الإداري المطعون فيه،بات من الضروري إخضاعهالإجراءات خاصة تبين كيفيات

[1] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 35-36.

وشروط لرفعها أمام القضاء الإداري المختص؛ كالكتابة والشبهة ولسرية والسرعة والبساطة وقلة التكاليف[1] .

ثالثا :دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية).

خلافا للدعاوى المدنية والإداريةالأخرى التي تتسم بالطابع الشخصي – الذاتي –لأنها تتعلق بمركز قانوني خاص ،فان دعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي والعيني ؛لأنها تتعلق وتنصب على الطعن في القرار الإداري، وليست موجهة ضد موظف أو الجهة مصدرة القرار المطعون فيه بالإلغاء،دون نفي تام لطبيعة الطرف في الطاعن والمدعي عليها (الإدارة)[2].

ويترتب عن هذا القول أن رافع الدعوى الإلغاء وجب أن يهتم من حيث الأصل في القرار المطعون فيه، ك وثيقة قانونية ويبرز عيوبه دون الاكتراث بالشخص المصدر القرار، فله أن يثير المسائل التي تخص القرار في شكله و موضوعه[3].

رابعا :دعوى الإلغاء دعوى مشروعية .

قلنا أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية بمعنى أنها توجه ضد القرار إداري غير المشروع ؛ بهدف إلغاءه أو إعدامه وان سلطة القاضي الإداري في ذلك تكمن في مدى اتفاق القرار الإداري وأحكام القانون فإذا ما وجد أن القرار قد خالف القانون قضى بعدم شرعيته ؛فالقاضي لا يملك سوى

[1] عمار بوضياف ،الوسيط في القضاء الإلغاء ،مرجع سابق ،ص 81.

[2] محمد الصغير بعلي , دعوى الإلغاء ,مرجع سابق , ص 36 .

[3] عمار بوضياف , الوسيط في قضاء الإلغاء ,مرجع سابق ,ص82 .

تقدير مشروعية القرار الإداري المطعون فيه،ومن ثم ينتهي إلى حكم مشروعيته من عدم مشروعيته؛أي انه لا يستطيع رقابة الملائمة في القرار الإداري، خلافا لدعوى القضاء الكامل[1] .

ويترتب على اعتبار دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية؛أن الحكم الصادر بشأنها لا يخرج عن فرضين، فهو يصدر بتأييد القرار المطعون فيه وبالتالي رفض الدعوى لمشروعيته،وإماأن يصدر الحكم بعدم مشروعيته وبالتالي إلغائه[2].

الفرع الثالث : نطاق دعوى الإلغاء.

أولا : تعريف أعمال السيادة .

كما عرفنا سابقا أن دعوى الإلغاء هي دعوى تختص بفحص مشروعية جميع القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المختصة، وجب في هذا الفرع التطرق إلى نطاق دعوى الإلغاء، وذلك عن طريق سرد الإعمالالإدارية الخارجة عن ولاية قضاء الإلغاء؛ أي أعمال غير الخاضعة لرقابة القاضي الإداري[3].

الأعمال الخارجة عن اختصاص جهات القضاء الإداريوبالأخص اختصاص دعوى الإلغاء ؛أعمال السيادة أو ماتسمى أيضاأعمال الحكومة إذ لايملك القاضي الإداري سلطة مراقبة مدى مشروعية هذه الأعمالإذا اتصلت بسيادة الدولة سواء في الخارج أو الداخل [4].

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا , قضا الإداري , مرجع سابق , ص 292.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا , مرجع نفسه , ص293.

[3] عبد القادر عدو , المنازعات الإدرية,دار هومة ,الجزائر ,2012 , ص 29 .

[4] مرجع نفسه , ص 30.

يعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى ظروف تاريخية بمجلس الدولة الفرنسي ابتدعها وأقامهاكدرع واق لحمايته من خطر إلغاءه من طرف السلطة الإدارية المركزية,وتجنبالاصطدامه بها[1].

تعرف أعمال السيادة بأنها؛ الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، في المجال المتعلق بالوظيفة الحكومية؛ قد اختلف الفقه حول تحديد معايير تمييز بين أعمالالإدارةوأعمال السيادة وبالتالي تحصن هذه الأخيرة من رقابة القضائية [2].

ثانيا :معايير تحديد أعمال السيادة .

1) معيار الباعث السياسي .[3]

مضمونه أنأعمال السيادة هي التي تصدرها السلطة التنفيذية , لباعث سياسي فإذا خلى العمل من هذا الباعث عد عمل إداري عادي .

نقد المعيار:نقد لافتقاده عنصر تحديد؛ وما هو يدفع السلطة السياسية إلىالتذرع بالباعث السياسي كلما أرادتأن تفلت من القضاء[4] .

2) معيار طبيعة العمل أوموضوعه.

انقسم دعاة هذا المعيار إلىرأيين :

الرأي الأول طبيعة العمل: يكون العمل سياسيا أي من أعمال السيادة إذ صدر تنفيذ لنص دستور, ويكون عاديا إذا كان تنفيذا لنص قانوني أو لائحة .

---

[1] محمد الصغير بعلي , الوسيط في المنازعات الإدارية , مرجع سابق , ص 23.

[2] عبد القادر عدو , المنازعات الإدارية , مرجع سابق, ص 29 .

[3] مقني بن عمار , (أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقا تها في المواد الجنسية –دراسة مقارنة في القانون الجزائري و القانون المقارن),**جامعة بن خلدون تيارت** ,الجزائر .2013/2012 ,ص 07 .

[4] عبد القادر عدو, مرجع نفسه , ص 30 .

نقد الرأي :إنالأخذ بهذا الرأي يجعل النصوص الدستورية أداة لتهرب من الخضوع لرقابة القضاء الإداري ؛بعنوان أعمال السيادة ,وهذا القول غير سديد قد يؤدي إلى تلاشي دولة القانون .

الرأي الثاني قيل أيضا في إطار المعيارالموضوعي ؛أن العمل يكون سياسيا إذا صدر عن السلطة التنفيذية بوصفها حكومة ؛أماإذا صدر بوصفها إدارة فيكون العمل من قبيل الأعمالالإدارية العادية ويخضع حينئذ لرقابة القاضي .

نقد: إن هذا الرأي يبدو منطقيا من حيث ظاهر في تقسيم الأعمالالإدارة نوعين عادية وحكومية، إلا انه أقام التمييز بين العملين السيادي و العادي على فكرة الحكومة و الإدارة ، وهو مفهوم ينطوي على غموض كبير ،إذ قد تتمسكالإدارة للابتعاد عن الرقابة قضاء بفكرة أنالأعمال الصادرة عنها أعمال حكومة وتتملص من رقابة القضاء [1].

3) معيار التعداد أعمال السيادة [2].

قام هذا المعيار على أساساستقراء الأحكام القضائية بقصد حصر أعمال السيادة في قائمة خاصة أطلق عليها اسم "القائمة القضائية لأعمال السيادة " أو ماتسمى " بمعيار الحصر القضائي" [3]وهذه الأعمال هي :

- **الأعمال المتصلة بالعلاقة مع السلطة التشريعية :** تندرج في إطار هذه الطائفة من الأعمال في القرارات المتعلقة بإيداعأو سحب مشروع و كذالك القرارات الخاصة باللجوء إلى

[1] عمار بوضياف , الوسط في قضاء الإلغاء ,ص 53-54.

[2] عبد القادر عدو ,مرجع سابق ,ص 31.

[3] مقني بن عمار ,إعمال السيادة كاستثناء على الاختصاص القضائي ,ص 9.

الاستفتاء الشعبي .[1]

- **الأعمال المتصلة بالعلاقات الخارجية للدولة** :وهذه الأعمال عديدة ومتنوعة نذكر من بينها القرارات المتخذة بمناسبة التفاوض في المعاهدات الدولية أو تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أو التدابير المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للوطن بالخارج [2].

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من نظرية أعمال السيادة .

لقد اقر مجلس الدولة بخروج أعمال السيادة من رقابة القضاء الإداري وذلك من خلال العديد من مجلاته التي يصدرها بشكل دوري , حيث اقر بوجود طائفة من الأعمال التي تمس سيادة الدولة و تقوم الحكومة بممارستها,وهي أعمال تخرج بطبيعتها من مجال الرقابة القضائية لأن لها أهمية خاصة؛من المصلحةألا تعرض على القضاء لما لها من طابع السرية ،أولأسباب ما تقتضيه مصلحة الدولة العليا في ألا يصل إلى عامة الشعب [3].

وقد أعطى مجلس الدولة تعريفا لهذه الأعمال : "هي كل القرارات التي تتخذ ها الحكومة ممثلة بالرئيس الجمهورية أو الوزير الأولأو احد الطاقم الحكومي ؛تطبيقا لتوجه سياسي معين أو اختيار حكومي محدد , و كذا الشأن بالنسبة لأعمال المؤسسات السيادية الأخرى كالقضاء والبرلمان والمجلس الدستوري فمتى تقررت صفة عمل السيادة فليس للقاضي الإداريإلا الحكم بعدم الاختصاص مهما كانت طلبات المدعي في دعواه سواء تعلقت بالإلغاءأو التعويض "

[1] محمد رضا جنيح ,القانون الإداري , الطبعة الثانية ,مركز الجامعي ,مصر ,2008, ص182.

[2] محمد رضا جنيح ,مرجع نفسه ,ص 183 .

[3] مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاها, مرجع سابق ص 13 .

وقد أعطى مجلس الدولة أمثلة عن أعمال السيادة وهي[1] :

- الأعماللبرلمانية : حيث لاتسال الدولة عن الأعمال البرلمان بغرفتيه في إصدار القوانين عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .
- إبرام معاهدات مع الدول الأجنبيةوإجراء عفو عن المحكوم عليهم و صك النقود وسحبها وتنظيم العلاقة مع البرلمان والأعمال المتعلقة بالظروف الاستثنائية للدولة كحالة الحرب الحصار والطوارئ وإعلان الحرب .[2]

[1] مجلة مجلس الدولة , العدد 8, 2006, ص 84 .

[2] مفتي خديجة ، انتهاء القرار الإداري ،مذكرة تخرج,جامعة يحي فارس ، مدية ،الجزائر ،2013/2012، ص 34.

المطلب الثاني : جهات القضاء الإداري– قضاء الإلغاء–

يتكون قضاء الإداري الجزائري بعد الازدواجية التي شهدها القضاء ؛من جهتين مختصتان في قضاء الإلغاء هما ؛المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ويتم توزيع الاختصاص بينهما بالنسبة لموضوع دعوى الإلغاء–القرار الإداري – على النحو الذي سنتطرق إليه في كلا من الفرعين :

1. المحكمة الإدارية ومجال اختصاصها في دعوى الإلغاء .
2. مجلس الدولة ونطاق اختصاصه في القضاء الإلغاء .

الفرع الأول :المحكمة الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية بالنسبة لدعاوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التالية كما هو مذكور في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 .

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية المصالحالإداريةالأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وعليه فان محل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية يجب أن يشمل احد القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى جهات الإداريةالتالية :

أولا:البلدية والمصالح الإداريةالأخرى.

البلدية ممثلتا برئيس مجلس الشعبي البلدي :

حسب المادة الأولى من قانون البلدية [1]؛للبلدية شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ؛لذلك فهي تفتقر إلى من يجسد إرادتها ويعبر عنها, طبقا للمادة 50[2] من القانون المدني , وهو ما أشارةإليه المادة 78 من قانون البلدية حيث نصت على مايلي:

" يمثل رئيس مجلس الشعبي البلدي البلدية في كل الأعمالالحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

حيث يتقاضى رئيس مجلس الشعبي البلدي أيضاباسم ولحساب البلدية في المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها لأنه الممثل القانوني لبلدية أمام القضاء وذلك حسب المادة 82 من قانون البلدية حيث جاء فيها :

" يقوم رئيس مجلس الشعبي البلدي ...ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما ياتي :

- التقاضي باسم البلدية و لحسابها .

---

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22, يتعلق بالبلدية , الجريدة الرسمية عدد 37الصادرة في 2011/07/03.

[2] المادة 50 :"يتمتع الشخص الاعتباري بكل الحقوق إلا ما كان منها ملازم لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون , يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية .
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقرها القانون .
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .....
- نائبا يعبر عنها .
- حق التقاضي . "

أنظر :الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/06/1975 **المتضمن القانون المدني و المعدل والمتمم** .

– إدارة مداخيل البلدية والأمر بالصرف ...."

ولما لرئيس مجلس الشعبي البلدي من ازدواجية في الصفة فهو بناء مثل البلدية تارة ،وممثل للدولة تارة أخرى ؛وهذه الازدواجية تسمح بتقسيم قرارات الرئيس الى نوعين بناء بناء على المواد 85الى 95 كممثل لدولة, والمواد من 96الى 99كممثل للبلدية ,وعلى الرغم من بعض الفوائد والنتائج المترتبة عن التمييز بين النوعين من القرارات رئيس [1]؛فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المادة 801 ؛لم يرتب على ذلك بالنسبة لتوزيع الاختصاص النوعي أي اثر حيث تؤول جميع الطعون بإلغاء في قرارات رئيس مجلس الشعبي البلدي إلى القاضي الإداري أي المحكمة الإدارية بغض النظر إلى نوعها .

المصالح الإدارية للبلدية :

نظرا لتعدد تدخل الدولة في مختلف الميادين فقد ترتب على ذلك تنوع وتعدد طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرفق العامة مما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة , وتتغير حجم وعدد هذه المصالح حسب كل بلدية ورؤسائها , و يمكن تسيير هذه المصالح عن طريق أساليب العامة مثل الاستغلال المباشر أو المؤسسة العامة , أو عن طريق أساليب خاصة مثال ذلك الامتياز.

ونظرا لعدم اكتساب المصالح أو المرافق الإدارية المدارة أو المسيرة بطريقة الاستغلال المباشر؛ للخصية المعنوية فإنها لا تتمتع بأهلية التقاضي ؛ حيث تمثل أمام القضاء بواسطة

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص 146

الممثل القانوني للجهة المنشئة "رئيس مجلس الشعبي البلدي إلا أن قانون الإجراءات المدنية الإدارية قد خولها حق التقاضي من حيث إمكانية رفع الدعوى إلغاء ضدها [1].

ثانيا : قرارات الوالي .

تكتسب الولاية طبقا للقانون الولاية [2],الشخصية المعنوية مما يستلزم بالضرورة إلى من يعبر عن إرادتها ويجسدها كما تقتضي بذلك المادة 50ممن القانون المدني وهو ما أيضا المادة 105 من قانون الولاية حيث نصت على :

" يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي "

وكما لرئيس المجلس الشعبي البلدي من ازدواجية في الاختصاص كذلك الوالي يتمتع بصفتين بحيث يمثل الدولة من جهة في المواد من 110 إلى 123ومن جهة أخرى يمثل الولاية في المواد من 102 إلى 109 ؛ وفي جميع الاختصاصات الممنوحة له يمكنه إصدار قرارات ومهما كان نوع هذه الأخيرة التي يصدرها الوالي فهي تخضع لرقابة قضاء الإلغاء , ولعل أهم فائدة للتمييز بين نوعي قرارات الوالي في مجال القانون القضائي إنما يكمن في إعفاء الوالي من تأسيس محامي في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كممثل للدولة خلافا لتلك التي

[1] محمد الصغير بعلي , الوسيط في المنازعات الإدارية , المرجع سابق, ,ص 145.

[2] القانون رقم 11-07 المؤرخ في 21-2-2012 المتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية العدد 12, الصادرة في 2012/02/29 .

يصدرها كممثل للولاية حسب اجتهاد مجلس الدولة (قرار رقم 184600 صادر بتاريخ 1999-31-05).[1]

المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية :

هي المصالح الخارجية المرتبطة بمختلف الوزارات أي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية كمديرية التربية ومديرية الفلاحة وغيرها من المديريات , وهي صورة من النظام المركزي والتي تقوم على مبدأ التفويض دون استقلالها القانوني التام عن الوزارة , لكن قانون الإجراءات المدنية الإدارية عقد اختصاصات المنازعات هذه المصالح غير ممركزة إلى المحكمة الإدارية في 8015 لاعتبارات عملية تتمثل في تقريب القضاء من المتقاضي وتخفيف العبء على مجلس الدولة بما أنله الاختصاص الإقليمي الوطني [2].

ثالثا:المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

المؤسسة العمومية هي عبارة عن شخص عمومي مكلف بتسيير مرفق من المرافق العامة ،وتبعا لهذا التعريف يتضح ان فكرة المؤسسة العمومية تقوم على عنصر استقلال عن الجهات التي أنشأتها سواء كانت مركزية أو لامركزية إلا أنها تبقى خاضعة لنوع من الرقابة –الرقابة الوصاية – وتتجلى الإدارة اللامركزية المرفقية في شكل مؤسسة عامة وهي قد تكون [3]:

- وطنية :المعاهد العليا، الدواوين الولائية ،...
- محلية :المؤسسة العمومية ولائية ، الجامعة ، المستشفى ،...

[1] محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية ,مرجع سابق , ص 148 .

[2] مرجع نفسه ,ص 149 .

[3] محمد رضا جنيح ،القانون الإداري ،ص 315.

الفرع الثاني :مجلس الدولة .

نصت المادة 9من القانون العضوي 98-01 [1]المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله ؛على يفصل مجلس الدول ابتدائيا و نهائيا في؛ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن:

- السلطاتالإدارية المركزية .
- الهيئات العمومية الوطنية .
- المنظمات المهنية الوطنية .

وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث جاء فيها ؛يختص مجلس الدولة في الدعوى الإلغاء كدرجة أولى و أخيرة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

وعليه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الصادرة على تلك الجهات ؛ وهو ما قد يتمثل في ما يأتي : الأمر،المرسوم(رئاسي أو تنفيذي)،القرار الوزاري ، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو الرئيس المنظمات المهنية الوطنية كالنقابة[2] ...

[1]القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 ,المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد رقم 37 سنة 1998, المعدل والمتمم ,سنة 2011 العدد رقم 43 سنة 2011 .

[2] محمد الصغير بعلي ،دعوى الإلغاء , مرجع سابق ، ص 95.

أولا : سلطات الإدارية المركزية .

لم تأتي التشريعات الجزائرية على ذكر تعريف أو تصنيف لسلطات المركزية ؛إلا أنه يمكن ردها إلى الهيئات التالية :

1. **رئاسة الجمهورية** :تعد جميع الأعمال الصادرة عن ريس الجمهورية أعمالا قابلة لطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة أي أعمال الحكم ويستثنى منها أيضا الأوامر تشريعية إذ تعد من قبيل الأعمال التشريعية و ليس الإدارية [1].
2. **الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة سابقا)** :تخضع منازعات القرارات الصادرة عنها ممثلة بالوزير الأول لمجلس الدولة ، باستثناء ما يتعلق بأعمال السيادة أيضا .
3. **الوزارات** :لكل وزير سلطة إصدار قرارات إدارية تخص قطاع التابع لوزارته؛ سواء كانت قرارات تنظيمية أو لائحية ،وهي تخضع في ما يثور حولها من منازعات إلى مجلس الدولة ، باستثناء ما اتصل منها بأعمال السيادة[2] .

ثانيا: قرارات الهيئة العمومية الوطنية .

يقصد بالهيئات العمومية الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف المجالات ومن هذه الهيئات : مجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام،جامعة التكوين المتواصل، وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى إذا تعلق الأمر

[1] عبد القادر عدو, المنازعات الإدارية ,مرجع سابق ,ص 55.
[2] مرجع نفسه ,ص 56 .

بممارسة[1]صلاحيات إدارية ؛مثال ذل المجلس الدستوري ،المجلس الشعبي الوطني حين يصدر قرارات إدارية تتعلق بتسييره و تنظيمه كقرارات التعيين في المصالح الإدارية له؛ أو القرارات الفصل [2]...

كل هذه الجهات يؤول اختصاص المنازعات التي تثور خصوص قراراتها الإدارية إلى مجلس الدولة .

ثالثا: قرارات مسؤول المنظمات المهنية .

يقصد بالمنظمات المهنية الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني و التي أعطى لها المشرع الحق في بعض نزعاتها لتكون من اختصاص مجلس الدولة .

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه كما تدل الدراسة المقارنة على اعتبار القرارات الإدارية الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية ؛ بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون 98-01 ،مثل منظمة المحامين ومنظمة الأطباء وكل المنظمات المهنية الأخرى .[3]

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية،مرجع سابق , ص 57.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه ،ص 57.

[3] أمحمد ابوشريف،مركز القانوني لمجلس الدولة في التنظيم القضائي الجزائري , مذكرة تخرج ،جامعة يحي فارس ،المدية ، 2013/2012، ص 18.

المبحث الثاني :شروط رفع الدعوى الإلغاء .

إن القرارات هي الأولى باحترام المشروعية لما يتسم به تنفيذها من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، حيث يؤدي إطلاق يد الإدارة من كل قيد في قراراتها إلى إهدار الحقوق والاعتداء على الحريات،الأمر الذي يخالف الغاية التي لأجلها منحت الإدارة سلطة إصدار القرار وهي تحقيق المصلحة العامة، والتي يتنافى معها تحول قرارات الإدارة إلى وسيلة قهر للأفراد وسلب لحقوقهم، حتى لو كان في ذلك تحقيق لمصلحة الإدارة ذاتها التي ما وجدت إلا لتحقيق مصلحة الجماعية وليس لتحقيق مصلحتها كهيكل وكيان تنظيمي وهنا يكون للقاضي الإداري دورا هاما في رقابة هذه القرارات المعيبة وتنقيتها من عيوبها وإثباتها ومن ثم إلغاءها.

المطلب الأول :شروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.

شروط الشكلية لقبول الدعوى هي جملة الشروط التي يتطلبها القانون حتى يمكن للقضاء الفصل في الموضوع وفي حالة تخلف شرط منها يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى وهي من نظام العام .

الفرع الأول :شروط متعلقة بأطراف الدعوى .

نصت المادة 13من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة يقرها القانون،كما يشير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة لأنها تعد من النظام العام ؛كما يشير أيضا إلى انعدام الإذن إذا ا اشترط القانون ذلك .

أولا: صفة التقاضي.

الصفة هي القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على او مصلحة [1]؛وان يكون في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه الى القضاء ولصفة عدة أوجهأو صور منها الصفة الإجرائية أو ما يسمى بالتمثيل القانوني , الصفة الغير عادية أو الاستثنائية, المصلحة العامة (المدعي العام),المصلحة الجماعية (النقابات الجماعية) [2].

ثانيا :المصلحة .

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو جزءها, أو بمعنى الحاجة إلى الحماية القضائية كونها الوسيلة لحماية الحق ,وهي شرط أساسي لقبول الدعوى الإلغاء حيث يجب أن تكون للمدعي مصلحة مبشرة في دعواه .

لا يكفي وجود المصلحة وحدها بل يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي :

- مصلحة قانونية : أي أن تكون مصلحة المدعي مستند إلى حق قانوني أي مصلحة يحميها القانون .

[1] عبد القادر عدو,المنازعات الإدارية ,ص 114.

[2] عمار بوضياف ,الوسيط في القضاء الإلغاء ,ص 106.

– المصلحة القائمة أو الحالة أوالمحتملة :يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة القانونية موجودة وقت رفع الدعوى ؛بمعنى أن يكون الحق الذي تحميه موجودا ومستحق الأداء .[1]

ثالثا :أهلية التقاضي .

إن الحديث عن الأهلية كشرط لقبول الدعوى؛ يفرض أن نميز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي .

1. **أهلية الشخص الطبيعي** :نظم قانون المدني في المادة 40قواعد اكتساب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ؛أي بلوغه سن الرشد " 19سنة",وان يتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه , وألا يكون قاصر أو معتوه أو مجنون .
2. **أهلية الشخص المعنوي** : عدد قانون المدني في المادة 49 ,الأشخاص المعنوية تحت تسمية الأشخاص الاعتبارية :ومن استقراء نص المادة يمكن تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى :

- أشخاص اعتبارية خاصة :مثال دواوين و المؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتمثل هذه الجهات عن طريق نائبها أوممثلها القانوني.
- الأشخاص الاعتبارية العامة :وهي الدولة و البلدية و الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ,كما وبالرجوع إلى المادة 828 قانون الإجراءات

[1] شاوش محمد العربي ,شروط قبول دعوى الإلغاء ,جامعة قاصدي مرباح , مذكرة تخرج, ورقلة ,1014/2013 , ص 23 .

المدنية الإدارية قد حدد الأشخاص المؤهلين لتمثيل هذه الجهات الإدارية [1] مع مراعاة النصوص الخاصة فنذكر؛ الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة , والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية , رئيس مجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية , والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري [2].

الفرع الثاني :الميعاد أو الآجال .

أولا : تعريف

خلافا لدعوى القضاء العادي و الجزائي, التي لم يحدد المشرع آجال معينة لرفعها,ما دام الحق القائم ولم يسقط بالتقادم,فان دعوى الإلغاء سواء كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة, يتسم الميعاد فيها بخصائص محدودة كما أشار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى كيفية حساب الميعاد و تمديده .

حدد أجل الطعن بالإلغاء أمام جهات القضاء الإداري في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفري أو تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي, ويجوز للشخص المعني بالقرارالإداري خلال هذه المدة وقبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار؛ ويعد سكوت الإدارة خلال اجل شهرين بمثابة رفض لتظلم تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم للإدارة من طرف المتظلم .

[1] نلاحظ من ربط المادة 801 و828 ق.إ.م.إ,لم يرد ذكر المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية أي أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ،لأنها لو كانت مؤهلة لورد ذكرها في نص المادة 828.

[2] عمار بوضياف , الوسيط في قضاء الإلغاء ,مرجع سابق ,ص 113.

وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم الطعن القضائي "دعوى الإلغاء" الذي يسري من تاريخ انتهاء الشهرين(مدة رد الإدارة على التظلم الإداري).

وفي حالة رد إدارة على التظلم خلال أجل المنوحة لها "شهرين" يبدأ أجل الشهرين الذي استفاد منهما الطاعن من تاريخ تبليغ رد الإدارة –برفض– يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفع مع العريضة .

ثانيا :حالات انقطاع الآجال "الميعاد".

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة .
- طلب مساعدة قضائية .
- وفاة المدعي أو تغير أهليته .
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

من هنا يشترط لقبول الدعوى أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛حيث نظم هذه الآجال في المواد من 829 إلى 832 , ويعد شرط الميعاد من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

ثالثا:حالات تمديد الآجال .

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي حدد فيه المشرع حالات قطع الآجال للاستفادة من تمديد الآجال وعدد الأسباب على سبيل الحصر"حالات الانقطاع الآجال "، بالتالي إذا تحققت هذه الأسباب يجوز تمديد الآجال أو الميعاد بحيث يحسب من جديد ' يبدأ من :

- بتاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص .
- بقبول أو رفض طلب المساعدة القضائية .
- من تاريخ وفاة أو تغيير أهليته (صدور حكم نهائي بالحجر مثلا) .
- من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [1].

الفرع الثالث :الشروط المتعلقة بالعريضة .

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد المتعلقة بالعريضة في المواد من 815 الى 829 .

أولا :تقديم العريضة.

وفق للمادة 818 يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم وموقعة من محامي مع مراعاة المادة 827[2] ,ويجب أن تكون مستوفية الشروط الذكورة في المواد 14 إلى 17 ق إ م إ,ومن تلك الشروط ان تتضمن البيانات التالية :معلومات المتعلقة بالإطراف ,واحتوائها على موجز من الوقائع وذكر أوجه الطعن ، مع لزوم التمثيل الخصوم بمحامي أما المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول .

[1] بودريوه عبد الكريم ,(آجال رفع الدعوى الإلغاء), **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي** , جامعة الرحمان ميرة ،ببجاية ,العدد 01, 2010 ,ص 17 .

[2] المادة 827: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحامي الادعاء والدفاع أو التدخل .توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو ابسم الأشخاص المشار إليهم من طرف الممثل القانوني " **قانون رقم 08-09** المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا :تقديم نسخة ن القرار الإداري محل الطعن .

نصت المادة 819 يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول,قرارا إداري المطعون فيه ما لو يوجد مانع مبرر؛ وفي حالة إثبات أن المانع يعود للإدارة أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة .

ثالثا : تقديم إيصال المثبت لدفع الرسوم القضائية.

حسب المادة 821 تودع العريضة لدى أمانة الضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي , وتتغير درجة الرسم تبعا لدرجة التقاضي أو نوع وموضوع القضية وفقا لتنظيم الساري المعمول به .

كما يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي و الإشكالات المتعلقة بإيداع والجرد بأمر غير قابل بطعن و ذلك وفق المادة 825 ق إ م إ .

الفرع الرابع : تظلم الإداري المسبق.

عرف التظلم الإداري بأنه : << يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرارالإداري في مواجهته التماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قراراها الذي احدث أضرارا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سحبه >>[1].

أو ما يسمى أيضا بالطعن الإداري المسبق, ويأخذ شكلين ولائي [2] أو رئاسي[3] .

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل ,التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء,دار النهضة العربية,القاهرة مصر,2012,ص16.

[2] التظلم الولائي:وهو الذي يوجه إلى جهة مصدرة القرار.

[3] التظلمالرئاسي:وهو الذي يوجه إلى رئيس مصدر القرار.

وفي قانون الإجراءات مدينة والإدارية جديد؛ لم يعد التظلم الإداري شرطا مهما لقبول الدعوى ,إنما أصبح جوازيا أو اختياريا حسب ما جاءت به المادة 830 من نفس القانون,كمافيها أيضا آجال الطعن إداري بأربعة أشهر من إعلانه أو تبليغه أو نشره.

المطلبالثاني : الشروط الموضوعية لرفع الدعوى .

أسباب الإلغاءأو وسائل أو أوجه الإلغاء القرار الإداري أو ما يسمى بعيوب التي تشوب القرار الإداري, وتجعله غير مشروعة , ومنه يصبح قابل للإلغاء من قبل القضاء الإداري .

بعدما تستوفي عريضة الدعوى شروط الشكلية السالفة الذكر, فإن القاضي الإداري يقبلها شكلا ثم يلجأ بعد ذلك إلى دراسة ملف الدعوى من ناحية الموضوعية ,ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه أو حالات الإلغاء,والقاضي هنا يبحث أو يدرس في مدى توافر أركان القرار الإداري ليستخلص منها مدى مشروعيته .

قسم الفقه الإداري الحديث أوجه لا مشروعية القرار الإداري إلى [1] :

- **عدم المشروعية الخارجية** :وفيها حالة عيب الاختصاص ,وعيب الشكل والإجراءات وهي عيوب تمس القرار في شكله خارجي .
- **عدم المشروعية الداخلية** : وفيها حالة مخالفة القانون , وحالة الانحراف في استعمال السلطة, وعيب السبب, وهي عيوب تمس القرار الإداري في أركانه الخارجية "المحل,الغاية,السبب" على توالي .

[1] عمار بوضياف ,الوسيط دعوى الإلغاء ,ص289.

الفرع الأول :عيوب المشروعية الخارجية .

أولا:عيب عدم الاختصاص .

1. التعريف .

هو انعدام القدرة القانونية أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين ,باسم ولحساب السلطة الإدارية[1].

وهو يتعلق بالنظام العام حيث يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كان عليها النزاع,حيث أن كل قرار تتخذه السلطة غير مختصة يحلل على أساس أن بطلانه من نظام العام[2]. كما بإمكانالمدعي أن يثيره في أي وقت حتى بعد فوات آجال الطعن القضائيفي القرارات الإدارية حيث بإمكانه أيضاأن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف إذا لم يسبق إثارته أمام المحكمة الإدارية [3].

2. :صور عيب عدم الاختصاص.

- **عدم الاختصاص الشخصي:**

يقصد بالمظهر الشخصي في ركن الاختصاص تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخول لها أو المرخص لها اتخاذ القرار الإداري [4] .

[1] عمار عوابدي , القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإدارية,ص 164.

[2] سايس جمال ,الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, ج 1,طبعة الأولى,منشورات كليك,الجزائر,2013,ص 1062.

[3] عبد القادر عدو,المنازعات الإدارية ,مرجع سابق ,ص142.

[4] محمد صغير بعلي ,دعوى الإلغاء ,مرجع سابق ,ص 302.

حيث جاء في إحدى قرارات مجلس الدولة <<....أن القرار الإداري الصحيح المنتج لأثاره القانونية يجب أن يصدر ممن له الصفة القانونية ...>>[1].

أمثلة :

- يعود اختصاص الشص لرئيس بإعلان الحالة الاستثنائية [2].
- كما ينعقد الاختصاص بإصدار قرار توقيف عضو مجلس الشعبي البلدي إلى الوالي كاختصاص شخصي[3] .

- **عدم الاختصاص الموضوعي :**

هو أكثر العيوب عدم الاختصاص الموضوعي انتشارا، بحيث يحدث في حالة اعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة أخرى, بما يشكل مخالفة قواعد توزيع الاختصاص ومن أشكال عدم الموضوعي :

- اعتداء هيئة دنيا على اختصاص هيئة عليا [4], مثال: اعتداء رئيس الدائرة على صلاحيات من اختصاص الوالي .
- اعتداء سلطة عليا على اختصاص سلطة دنيا [5].

---

[1] قرار رقم 3808 ,المؤرخ في 08/04/2002 ,قضية الوكالة العقارية ضد س–بن خ, وبلدية لخليل ,مجلة مجلس الدولة , 2002,العدد4 ,ص 206.

[2] مادة 107: من تعديل الدستوري 2016,دار بلقيس للنشر ,2016.

[3] مادة 43:قانون البلدية ,11–10 ,المؤرخ في 2011/07/22.

[4] القادر عدو ,المنازعات الإدارية ,مرجع سابق,ص 145.

[5] قرار مجلس الدولة رقم : 8105,مؤرخ في 24/06/2002,قضية ز–م ضد والي ولاية باتنة ,الموضوع مداولة البلدية مصادق عليها – اختصاص الوالي "نعم"–اختصاص رئيس الدائرة "لا"–,المبدأ :المصادقة على المداولة البلدية المتعلقة بتصرف المباشر في قطعة أرض من اختصاص الوالي وليس من اختصاص رئيس الدائرة ,المرجع'المادة 73من قانون رقم 90–25 المؤرخ في 18/11/1990 ,المتضمن التوجيه العقاري ,المادة44 من قانون البلدية 90–80 للبلدية المرسوم رقم 94–215 المؤرخ 23/07/1994 .

- **عدم الاختصاص الزمني :**

يقصد به الحالة التي يصدر فيها العمل القانوني "القرار الإداري " للإدارة في الوقت الذي يكون مصدره غير مؤهل قانونا لإصداره ويتصور ذلك في حالتين [1]:

- حالة التي يكون فيها الموظف لم يتقلد بعد مهامه أو منصبه,أي أنه لا يملك الصفة للقيام بإصدار قرارات أو أعمال إدارية .
- حالة ثانية صدور هذا العملبعد انتهاء الرابطة الوظيفية سواء بالإحالةإلى التقاعد أو الاستقالة أو العزل من المهام أو لغيرها من الأسباب ؛فانه يتحتم على الشخص أو الإدارة المختصة القيام بالتصرف القانوني خلال المدة التي يمنحها أو يحددها القانون , وإلا فإنه يستوجب بطلانه لبطلان زمانه [2].

- **عدم الاختصاص المكاني :**

عادة ما يكون الاختصاص المكاني واضح ومحدد مما يقلل من تداخل اختصاصات بين الجهات الإدارية لان كل عضو يمارس نشاطه في نطاق الإقليمي أو الجغرافي الذي يحدده له القانون ، فإذا صدر القرار خارج نطاق الإقليمي عد مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني[3] .

[1] محمد رضا جنيح مرجع سابق ,2008,ص 388.

[2] محمد الصغير بعلي ,المنازعات الإدارية ,مرجع سابق ,2009, ص168

[3] بوعيشاويقريمة,مرجع سابق ص 30.

ثانيا :عيب الشكل والإجراءات .

إذا كان ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة شكليات و قوالب والإجراءات المطلوب توافرها قانونا أو تنظيما إداريا ,عند إصدار قرار إداري معين؛كشكليات تسبيب قرار إداري وكتابته أو تحديد تاريخ إصداره نشره أو توقيع والمصادقة وغيرها من إجراءات كالتحقيق, والاستشارة [1],...

ومن ذلك تعد الشكليات والإجراءات الأخت التوأم للحرية وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد,فإن عيب الشكل و الإجراءات كما عرفه الدكتور سليمان محمد طماوي :

<<عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين و اللوائح سواء كان ذلك بإهمال القواعد كلية أم مخالفتها جزئيا >>[2].

وعرف أيضا على انه عدم مراعاة الشكل والإجراءات المفروضة أثناء التحرير القرار الإداري من طرف الإدارة المختصة و يتصور هذا النوع العيوب في القرارات المكتوبة [3].

يميز القضاء الإداري بين الإجراءاتأو الشكليات الجوهرية و الجزاءات أو الشكليات الثانوية؛ حيث يرتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب مما يقتضي إلغاءه من طرف القاضي الإداري حينما يطعن فيه ,خلافا للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار .

[1] عمار عوابدي ,نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري , ص 193.

[2] محمد محمود بلال , مذكرة النظام القانوني للقرارات الإدارية ,جامعة يحي فارس بالمدية ,2013/2012 ,ص 60.

[3] عبد القادر عدو,مرجع سابق, ص 150.

الإجراءات أو الشكليات الجوهرية هي التيتقام وتقرر لحماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد مثل إجراءات التأديب التي تضن حق الدفاع في الوظيفة العامة [1].

الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية .

تتمثل عدم المشروعية الداخلية في العيوب التي تمس الأركان الموضوعية أو الداخلية للقرار الإداري "السبب ,المحل, الغاية ",و من ثم عيوب المشروعية الداخلية تتدرج تحت الأشكال التالية على توالي :

- ❖ عيب السبب .
- ❖ عيب مخالفة القانون .
- ❖ عيب الانحراف في استعمال السلطة ؛أو إساءة استعمال السلطة .

أولا :عيب السبب .

1-تعريف يعرف السبب:

على انه الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافعة لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل ,الأمر الذي يضمن على ركن السبب الطابع الموضوعي؛ونعني بالحالة الواقعية الأوضاع الناجمة عن طبيعة أو بتدخل إنساني,مثال الزلزال,حريق ,إطراب أمني ,فيضان ...,

والحالة القانونية هي : وجود أو قيام مركز قانونية معين,خاص كان أم عام ,مثال على

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة ,ملف رقم : 9898 ,بتاريخ 20/04/2004 ,قضية م-ع ,ضد والي ولاية سكيكدة ,مجلة مجلس الدولة ,2004,العدد 05, ص 143.

ذلك تقديم موظف طلب استقالة هو سبب قرار الإدارة بقبولها وإنهاءها الرابطة الوظيفية [1].

و يجدر بنا هنا التفرقة بين تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي ,وبين سبب القرار الإداري كركن من أركانه,فالقرار الإداري لابد أن يقوم على سبب صحيح يبرره, أما التسبيب القرار أي ذكر أسبابه,فالأصلأنالإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها, ويفترض في القرار الإداري الذي يصدر خاليا من ذكر أسبابه,أنه صدر بناء على سبب صحيح وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك[2].

2-صور عيب السبب :

من صور أو أشكال التي يخلفها انعدام السبب و التي قدمها القضاء والفقه ؛نذكر مها :

***انعدام الوجود المادي للوقائع:**وهو تأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (قانونية أو المادية) التي ينبني عليها القرار,فإذا ما وجدت الحالة يرفض القاضي الطعن لعدم التأسيس, توصل القاضي لعدم وجودها يصدر حكمه بالإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه لإلغائه .

***الخطأ في تكييف القانون للواقعة:** لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة؛ إنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها [3].

[1] محمد صغير بعلي ,الوسيط في المنازعات الإدارية ,ص 176-177 .

[2] فؤاد محمد موسى عبد الكريم ,القرارات الإدارية وتطبيقاته في الملكة العربية السعودية ,مرجع سابق,ص 131.

[3] محمد صغير بعلي ,الوسيط في المنازعات الإدارية ,ص 178.

ثانيا:مخالفة القانون .

1) تعريف عيب مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون أو عيب تجاوز السلطة [1] تخلف ركن المحل في القرار الإداري؛ حيث يعرف المحل على أنه الأثر القانوني الناتج عن القرار الإداري سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء أو تعديل أو الإلغاء مراكز قانونية؛ ويشترط في محل أن يكون ممكنا وليس مستحيلا, وأن يكزن مشروعا [2].

وتشكل مخالفة القانون أحد أو الحالات أسباب أو الوسائل التي يستند إليها القاضي الإداري بالإلغاء القرار الإداري مطعون فيه .

2) حالات أو صور مخالفة القانون :

- مخالفة مباشرة :كأن يصدر قرار بتعيين شخص في الوظيف العمومي؛وهو غير مؤهل لتولي الوظيفة أو لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة .
- مخالفة غير مباشرة :وهي تكون عادة في حالة خطأ, في تفسير قاعدة قانونية أو خطأ في تطبيق القانون خاصة في حالة الغموض[3] .

---

[1]قراررقم :172994المؤرخ في 27/07/1998 ,قضية (ك.ن) ضد المجلس الأعلى للقضاء ,الموضوع :المجلس الأعلى للقضاء –القرار الصادر عنه في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن السلطة مركزية مخالفة للقانون أوصدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة , يجوز الطعن فيه بالإبطالأمام مجلس الدولة , مجلة مجلس الدولة ,العدد 1,المؤرخة في 2002,ص 83 ,أنظر : سايس جمال , الاجتها د الجزائري في القضاء الإداري, ج02, مرجع سابق ص817.

[2] عمار بوضياف, الوسيط في القضاء الإداري ,ص 319.

[3] محمد صغير بعلي ,الوسيط في المنازعات الإدارية ,ص 188 .

ثالثا : عيب انحراف في استعمال السلطة.

1) تعريف عيب انحراف في استعمال السلطة :

عرفالدكتور سليمان محمد طماويعيب الانحراف في استعمال السلطة على انه:

<<هو عيب ينصب على ركن الغاية في القرارات الإدارية, ولا يكون ذلك إلا كانت السلطة تقديرية >>.

عرف أيضا بأنه :<< يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التي يمارس فيها صاحب الاختصاص سلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون >>[1]

كما يمكن القول أن عيب الانحراف على خلاف العيوب الأخرى التي تعيب القرار الإداري هو عيب خفي ومستمر ومن العسير الكشف عنه أو إظهاره أو إثباته, فهو عيب يستقر في البواعث الإدارية الخفية ودوافعها و أغراضها الحقيقية[2] .

2) حالات عيب انحراف في استعمال السلطة :

- الانحراف عن المصلحة العامة :وهي من اخطر الحالات لكون الانحراف مقصود فالموظف يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تمت بصلة للصالح العام,وعلى سبيل المثال الانحراف في استعمال السلطة لأسباب سياسية ,انتقام من الغير , الانحراف بهدف التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية .

[1] عبد القادر عدو,مرجع سابق,ص 159 .

[2] عطا الله تاج ,(الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري) **دفاتر السياسة والقانون** ,جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر ,العدد 2017/01/16 , 17ص.

- الانحراف لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيرها ؛فقد يصدر موظف قراره الإداري لتحقيق نفع شخصي له أو لغيره ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة المؤرخ في 03/05/1999؛قضية بلدية بريكة ضد م–م, ذلك أن الرئيس البلدية قام بمنح قطعة أرض بموجب مداولة لصالح أحد أبناءه مرتكبا بذالك انحراف, في أن استعمل سلطته لغير الصالح العام, بل لفائدة شخصية مجسدة في أحد أبنائه.

- الانحراف في السلطة انتقاما من الغير:

في هذه الصورة الخطيرة للانحراف عن المصلحة العامة يستعمل رجل الإدارة السلطات القانون العام الواسعة والخطيرة في جلب الأذى للبعض إرضاء لما يكنه لهم من كره أو حقد، إن رئيس لإدارة – يصدر قراره– يستهدف به التنكيل بموظف معين وإضرار به لأسباب لا تتعلق بصالح العام، أما الدوافع التي تحدوه فهي متعددة لا تقع تحت الحصر، فقد تكون لاختلاف في الرأي أو التنافس حتى لإشباع شهوة الانتقام والضغائن الشخصية لا تمت بصلة لصالح العام .

وتعتبر هذه الصورة أشد حالات إساءة استعمال السلطة سواء لما يترتب عليها من نتائج وخيمة تضر بمصلحة الأفراد وحرياتهم وبالمصلحة العامة ذلك أن الإدارة تمارس سلطاتها العامة للإضرار بالغير [1].

[1] عطا الله تاج ,الانحراف في استعمال السلطة , مرجع سابق ,ص 18 .

الخاتمة :

وفي الختام هذه الدراسة التي انصبت على النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية والتي تناولنا فيها بالدراسة والتحليل على مختلف الطرق لنهاية القرارات الإدارية فتطرقنا إلى تعريف القرار الإداري عن طريق الفقه والقانون وخصائصه والأركان التي يقوم عليها, والنهاية بغير طريق القضاء وذلك بالنهاية الطبيعة و الخارجة عن إرادة الإدارة أو أي سلطة أخرى وذلك بالطرق العادية المتعلقة بالنفاذ والتنفيذ أو النهاية المتعلقة بالمخاطب , والنهاية التي تكون بتغير الظروف القانونية الواقعية للقرار غما بنص القانون أو بانعدام ركن من أركان القرار الإداري أو بتحقق الشرط الفاسخ .

والطريق الثاني هو النهاية عن طريق القضاء وهذا عندما يتبين للمخاطب أن القرار الإداري غير صحيح،وتتخلى الإدارة عن سحب قراراها الغير المشروع أو إلغاءه ضمن الآجال و الشروط التي تطلبها القانون الإداري هنا يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء الإداري المختص من أجل المطالبة بإلغائه ويتم هذا برفع دعوى قضائية إدارية يطلق عليها دعوى الإلغاء.

ومن أهم النتائج التي نستخلصها في النهاية الغير ادارية للقرارات الإدارية نوجز ذكرها في العناصر التالية :

1. هناك عدة حالات ينتهي فيها القرار الإداري نهاية طبيعية منها تحقق الغرض منه, وانتهاء المدة المحددة.
2. انتهاء القرار بتنازل صاحب المصلحة أو بموت المخاطب بالقرار .
3. النهاية بتغير الظروف الواقعية والقانونية .
4. الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية هو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل ولا يتعدى ذلك إلى التعديل أو الإضافة .
5. دعوى الإلغاء حق مكرس للمخاطب بالقرار الإداري وهي وسيلة أيضا للإدارة من اجل الإلغاء قرار صادر عنها
6. دعوى الإلغاء هي الطريق الوحيد لإنهاء القرارات الإدارية أمام القضاء
7. توجد أعمال إدارية انفرادية وتعد قرارا إدارية ولكنها تخرج عن ولاية قضاء الإلغاء .
8. حتى يتم إنهاء قرارات إدارية من طرف القاضي لابد من توفر شروط شكلية و موضوعية .

وفي الختام نرجو أن يكون بحثنا هذا فيه إثراء للبحث العلمي ؛ ونأمل أننا قد سلطنا الضوء على النهاية الغير إدارية للقرارات الإدارية بمختلف جوانبها .

قائمة المراجع :

الكتب :

1. **إبراهيم عبد العزيز شخا** ،القضاء الإداري – دعوى الإلغاء – دار المعارف الاسكندرية،2002.

2. **برهان زريق** ,القرار الإداري و تمييزه من قرار الإدارة ,الطبعة الأولى,بدون دار نشر,سوريا.

3. **فؤاد محمد موسى عبد الكريم** , القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية –دراسة مقارنة– , دا ر المركز للبحوث ,الرياض ,2003 .

4. **مازن رضا ليلو** ,القانون الإداري , بدون طبعة ,منشورات الأكاديمية العربية , الدنيمارك ,2008 .

5. **ماجد راغب الحلو** , القانون الإداري , بدون طبعة ,دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية مصر, 2000.

6. **محمد الصغير بعلي** , القضاء الإداري– دعوى الإلغاء –,طبعة الأولى دراسة مقارنة ,دار الثقافة, ,عمان ,الأردن, 2011 .

7. **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية ،دار النشر و التوزيع،بدون طبعة،2005 .

8. **محمد سليمان الطماوي** ، النظرية العامة القرارات, طبعة رابعة ,دار النهضة العربية , القاهرة مصر.

9. **محمد رضا جنيح** ,القانون الإداري , الطبعة الثانية ,مركز الجامعي ,مصر ,2008.

10. **محمد إبراهيم خيري الوكيل** ,التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء,دار النهضة العربية,القاهرة مصر,2012 .

11. **محمد عبد الكريم شريف** , القرار الإداري المنعدم– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014 .

12. **محمود خليل خيضر** , نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء , بدون طبعة , بدون دار نشر.

13. **نواف كنعان** ,القانون الإداري، الجزء الثاني ,دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ، 2009.

14. **سايس جمال ,** الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري, ج 1, طبعة الأولى, منشورات كليك,الجزائر ,2013 .

15. **سليمان محمد الطماوي** ,القضاء الإداري – قضاء الإلغاء –,دار الفكر العربي ,قاهرة 1986.

16. **عمار عوابدي** , القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري , بدون طبعة , دار الهومة , الجزائر , 2003 .

17. **عمار بوضياف** ,الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى,دار الثقافة , عمان ,الأردن ,2011.

18. **عبد الرزاق السنهوري** , مصادر الحق في الفقه الإسلامي نظريه السبب مناظرات البطلان.، الجزء الرابع، بدون طبعة ,بدون دار نشر .

19. **عبد القادر عدو** , المنازعات الإدارية ,دار هومة ,الجزائر ,2012 .

دوريات ومجلات :

– **بودريوه عبد الكريم** ,(آجال رفع الدعوى الإلغاء), **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي** , جامعة الرحمان ميرة ،ببجاية ,العدد01, 2010 .

1. مقني بن عمار, (أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في المواد الجنسية –دراسة مقارنة في القانون الجزائري و القانون المقارن), **جامعة بن خلدون تيارت** ,الجزائر .2013/2012 .

2. عطا الله تاج ,(الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري) **دفاتر السياسة والقانون** ,جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر ,العدد 2017/01/16 .

مذكرات ورسائل :

3. أمحمد ابوشريف، مركز القانوني لمجلس الدولة في التنظيم القضائي الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2013/2012.

4. إسماعيل قريمس , محل دعوى الإلغاء دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين مذكرة تخرج الماستر ,قانون الإداري , جامعة الحاج لخضر , باتنة ,2014/2013.

5. بوعيشاوي قريمة, آخرون , ماهية القرار الإداري وعيوبه ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة يحي فارس ,مدية 2013/2012 .

6. **شاوش محمد العربي** , شروط قبول دعوى الإلغاء , جامعة قاصدي مرباح , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسونس , ورقلة ,1014/2013 .

الفهرس :

مقدمة	**01**
الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي ونهاية الطبيعية للقرارات الإدارية .	**06**
تمهيد الفصل.	**07**
المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي .	**09**
مطلب الأول : تعريف القرارات .	**10**
الفرع الأول :تعريف .	**10**
أولا : تعريف الفقهي .	**10**
ثانيا : تعريف القانوني .	**12**
الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري.	**13**
أولا: القرار الإداري تعبير إرادي "الإفصاح".	**13**
ثانيا : القرار الإداري تصرف قانوني .	**14**
ثالثا :القرار الإداري الصادر عن المرفق العام.	**15**
رابعا : صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة للإدارة .	**15**
مطلب الثاني :أركان القرار الإداري .	**16**
الفرع الأول :عناصر الخارجية للقرار الإداري .	**16**
أولا: ركن الاختصاص .	**16**
ثانيا :ركن الشكل والإجراءات .	**19**
الفرع الثاني : عناصر الداخلية للقرار الإداري .	**19**
أولا : ركن المحل في القرار الإداري .	**19**
ثانيا : ركن السبب .	**20**

ثالثا: ركن الغاية .	**21**
المبحث الثاني : نهاية الطبيعية للقرارات الإدارية .	**23**
المطلب الأول: نهاية القرار بطرق العادية .	**23**
الفرع الأول :بنفاذ الآجال وتنفيذ القرار .	**23**
أولا: نهاية المدة .	**23**
ثانيا :تحقق الغرض .	**24**
الفرع الثاني : نهاية المتعلقة بالمخاطب .	**25**
أولا : تنازل صاحب المصلحة .	**25**
ثانيا : نهاية بموت المخاطب .	**26**
المطلب الثاني : نهاية بتغير الظروف الواقعية والقانونية .	**27**
الفرع الأول : نهاية القرار الإداري بنص القانون .	**27**
الفرع ثاني :نهاية بانعدام ركن من أركام القرار الإداري .	**28**
أولا :عيب عدم الاختصاص الجسيم .	**28**
ثانيا :انعدام المحل .	**29**
الفرع الثالث :تحقق الشرط الفاسخ .	**30**
الفصل الثاني : النهاية القضائية للقرارات الإدارية .	**31**
تمهيد للفصل.	**32**
المبحث الأول : تعريف دعوى الإلغاء والجهات القضائية المختصة .	**32**
المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء .	**32**
الفرع الأول :تعريف دعوى الإلغاء .	**32**
أولا :تعريف الفقهي .	**33**

ثانيا :تعريف التشريعي .	35
الفرع الثاني :خصائص دعوى الإلغاء .	36
أولا : دعوى الإلغاء دعوى قضائية .	36
ثانيا : دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.	36
ثالثا : دعوى موضوعية عينة .	37
رابعا : دعوى الإلغاء دعوى مشروعية .	37
الفرع الثالث: نطاق دعوى الإلغاء .	38
أولا : تعريف أعمال السيادة .	38
ثانيا : معايير تحديد أعمال السيادة .	39
ثالثا: موقف القضاء الجزائري من نظرية أعمال السيادة .	41
المطلب الثاني : الجهات القضاء الإداري .	43
الفرع الأول : المحكمة الإدارية .	43
أولا: البلدية والمصالح الإدارية الأخرى .	44
ثانيا : الولاية .	46
ثالثا : المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .	47
الفرع الثاني : مجلس الدولة .	48
أولا: سلطات الإدارية المركزية .	49
ثانيا : قرارات الهيئات العمومية الوطنية .	49
ثالثا :قرارات مسؤول المنظمات المهنية .	50
المبحث الثاني : شروط رفع دعوى الإلغاء .	51
مطلب الأول :شروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء .	51
الفرع الأول :الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى (الطاعن).	51

أولا :صفة التقاضي .	**52**
ثانيا :المصلحة .	**52**
ثالثا : أهلية التقاضي .	**53**
الفرع الثاني :الميعاد "الآجال ".	**54**
أولا : تعريف .	**54**
ثانيا :حالات انقطاع الآجال .	**55**
ثالثا : حالات تمديد الآجال .	**55**
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعريضة .	**56**
أولا : تقديم العريضة .	**56**
ثانيا : تقيم نسخة من القرار محل الطعن .	**57**
ثالثا : تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم .	**57**
الفرع الرابع: تظلم الإداري المسبق .	**57**
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء .	**58**
الفرع الأول : عيب المشروعية الخارجية .	**59**
أولا: عيب عدم الاختصاص .	**59**
ثانيا: عيب الشكل والإجراءات .	**62**
الفرع الثاني :عيب المشروعية الداخلية .	**63**
أولا :عيب السبب .	**63**
ثانيا: مخالفة القانون .	**65**
ثالثا:الانحراف في استعمال السلطة .	**66**
الخاتمة .	**68**
المراجع .	**70**